الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة محمد بوضياف –المسيلة–
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: العلوم الاقتصادية

Université de Mohamed Boudiaf -M'SILA
Faculté des Sciences Économiques,
Commerciales et des Sciences de Gestion
Département : Sciences économiques

العنوان

الفائض التأميني وأثره على نمو صناعة التأمين التكافلي

– دراسة حالة شركة سلامة للتأمينات الجزائر 2012– 2018 –

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر (أكاديمي) في العلوم الاقتصادية
تخصص: تأمينات

إعداد الطالبان:
شرقي أبو بكر الصديق
كاكة علاء الدين

الأستاذ المشرف:
لعميد نور الهدى

لجنة المنـاقشة

الرقم	أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
01	غفصي توفيق	أستاذ محاضر أ	رئيسا
02	لعميد نور الهدى	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
03	لعجال لعمرية	أستاذ محاضر أ	ممتحنا

السنة الجامعية 2018– 2019

شكر وعرفان

قال تعالى: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٩﴾ ﴾ النمل

(اللهم لك الحمد حتى ترضى ، و لك الحمد إذا رضيت ، و لك الحمد بعد الرضا)

(الحمد لله الذي وفقنا إلى هذا وما كنا له مقرنين)

الشكر الجزيل للأستاذة المشرفة لعميد نور الهدى

التي لم تبخل علينا بالنصح و التوجيه، وكانت نعم المؤطرة

كما أشكر الأساتذة الكرام (أعضاء لجنة المناقشة) على تكرمهم بمناقشة

هذه المذكرة لإثراء الموضوع وإبراز مختلف النقائص

وأتوجه بالشكر إلى كل أساتذة الكلية، وكل من ساهم في هذا العمل

سواء من قريب أو من بعيد.

شرقي أبوبكر الصديق

كاكة علاء الدين

فهرس المحتويات

الفهرس

شكر وتقدير.....

اهداء .....

فهرس المحتويات..... I

فهرس الجداول والأشكال..... II

الفصل الأول: الإطار النظري للفائض التأميني

تمهيد 08

المبحث الأول: التأمـين التكـافــلي نشأته، مفهومه، دليله وأنواعه..... 09

المطلب الأول: نشأة التأمين التكافلي ومفهومه 09

المطلب الثاني: أنواع التأمين التكافلي وخصائصه, والفرق بينه وبين التأمين التقليدي..... 17

المطلب الثالث: المبادئ والأسس التي تحكم التأمين التكافلي 20

المبحث الثاني: الفائـض التــأميني 27

المطلب الأول: مفهوم الفائض التأميني وأنواعه..... 27

المطلب الثاني: مكونات الفائض التأميني..... 29

المطلب الثالث: حساب الفائض التأميني..... 31

الفصل الثاني: دراسة حالة شركة سلامة للتأمينات الجزائر

تمهيد..... 37

المبحث الأول: التأمين التكافلي في الجزائر 38

المطلب الاول: صناعة التأمين التكافلي في الجزائر 38

المطلب الثاني: بطاقة فنية عن شركة سلامة للتأمينات بالجزائر 39

المطلب الثالث: الخدمات التأمينية للشركة سلامة 44

المطلب الرابع: تحديات صناعة التأمين التكافلي في الجزائر وسبل تنميتها 48

المبحث الثاني: إستثمار شركة سلامة 53

المطلب الاول: تطبيقات التأمين التكافلي في الشركة. 53

المطلب الثاني: استغلال الفائض التأميني لشركة سلامة بالجزائر 56

المطلب الثالث: أهم الإنجازات والمزايا التي حققتها الشركة والتحديات التي تواجهها. 61

الخاتمة 67

قائمة المصادر والمراجع 74

الملخص .....

الفهرس

فهرس الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	صفحة
(1.1)	أهم مراحل نشأة وتطور صناعة التأمين التكافلي	**12**
(2.1)	أهم الفروق بين التأمين التكافلي والتأمين التقليدي	**19**
(1.2)	شبكة توزيع شركة سلامة الجزائر	**41**
(2.2)	تطور نمو مبيعات شركة سلامة للتأمين (2012 – 2016)	**47**
(3.2)	نتيجة الاستغلال لسنة 2015-2017 في شركة سلامة للتأمينات الجزائر	**58**

فهرس الأشكال

رقم الشكـل	عنوان الشكــل	الصفحة
(1.1)	أهم الأسس التي تمارس على أساسها شركات التأمين الإسلامية التأمين التكافلي	26
(1.2)	هيكل شركة سلامة الجزائر	42
(2.2)	هيكل شركة سلامة الأم	43
(3.2)	تطور نمو مبيعات شركة سلامة للتأمين (2012 – 2016)	47
(4.2)	نموذج المضاربة.	55
(5.2)	الوكالة بأجر معلوم	56

مقدمة عامة

مقدمة

يلعب التأمين منذ ظهوره دورا مهما في المجتمعات الحديثة، فبالإضافة إلى دوره الرئيسي في توفير الحماية الاقتصادية للكثير من المشروعات، فإنه يساهم في تجميع المدخرات المالية وتوجهها لتمويل خطط التنمية في المجتمعات واستثمارها في امجالات الاقتصادية المختلفة.

وبالتالي أصبح التأمين يعمل على أهمية التوسع في أعمال التأمين والتعامل مع شركاته لذلك بدأ الاهتمام نحو انشاء شركات التأمين التكافلي يعتبر أحد مقومات النظام الاجتماعي والاقتصادي

فالتأمين التكافلي يهدف الى تقديم الخدمات للمستأمن وذلك بتقديم المستأمن اشتراكات متبرعا بها كليا أو جزئيا لتكوين محفظة تأمينية تدفع منها التعويضات عند وقوع الضرر، والتأمين التكافلي له العديد من القيم الجوهرية أهمها الجانب العملي يتمثل في الفائض التأميني حيث سمي الفرق ببين ما تم جمعه من أقساط التأمين وما تم دفعه من تعويضات في التأمين التكافلي فائضا تأمينيا ويعتبر الفائض التأميني جزءا مهما وحساسا في شركات التأمين التكافلي في حد ذاتها ومنه أصبح الفائض التأميني وسيلة لتطوير التأمين التكافلي كفكرة استثمارية تساهم في التنمية الاقتصادية وبالتالي النمو والتطور في قطاع صناعة التأمين التكافلي وزيادة فرص الاستغلال في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

والإشكال الذي يطرح نفسه من هذا السياق

الاشكالية:

كيف يساهم الفائض التأميني في نمو صناعة التأمين التكافلي؟

وتتفرع هذه الاشكالية للأسئلة الفرعية التالية:

1- ما هو الفائض التأميني وطرق حسابه؟
2- كيف يؤثر الفائض التأميني على صناعة التأمين التكافلي؟
3- ما هي سبل تنمية صناعة التأمين التكافلي؟

الفرضيات:

1- الفائض التأميني جزء هام في شركات التأمين التكافلي.
2- يؤدي الفائض التأميني دورا ايجابيا في تطوير نمو صناعة التأمين التكافل.
3- الصناعة التأمينية من أهم صناعات استقطابا للأموال فوجب العمل على تطوير التأمين التكافلي كفكرة استثمارية في التنمية الاقتصادية.

أهداف الدراسة :

- اظهار ملامح التأمين التكافلي مع ابراز الصيغ التي تتبعها شركات التأمين التكافلي في ادارة عمليتها التأمينية والاستثمارية.
- محاولة رسم المحاكم الاساسية لإدارة الفائض التأميني من حيث مكوناته، وكيفية حسابه.
- تحديد ومعرفة مدى تأثير الفائض التأميني على نمو صناعة التأمين التكافلي.

أسباب اختيار الموضوع:

إن أسباب اختيار هذا الموضوع تكمن في عدة مبررات، أبرزها الرغبة الذاتية في التخصص في مجال التأمين التكافلي، كما أن هذا الموضوع يكتسي أهمية كبيرة، حيث أن قطاع التأمين التكافلي يعد ضرورة عصرية لدعم النمو الاقتصادي للدول الإسلامية لما له من وظائف مهمة ومزايا عديدة اقتصادية واجتماعية، كما أن موضوع الفائض التأميني وطريقة تأثيره على نمو صناعة التأمين التكافلي يعتبر ذا أهمية كبيرة من خلال جلب أكبر عدد ممكن

من المشتركين للاستفادة من خدمات التأمين التكافلي وبالتالي زيادة القدرة التنافسية، والذي يؤدي بدوره الى إنشاء وتطوير قطاع التأمين التكافلي.

منهج الدراسة :

-من أجل اختبار فروض البحث وتحقيق أهدافه فإن منهج البحث الأكثر ملاءمة في هذا الشأن هو" المنهج الوصفي " حيث يتفق مع طبيعة موضوع البحث، وكذلك مع هدفه الذي يسعى إلى الوقوف على التحديات التي تواجه صناعة التأمين التكافلي الإسلامي ووضع رؤية استراتيجية لمواجهتها.

- إضافة إلى ذلك استخدما " منهج دراسة الحالة " ويتعلق الأمر بشركة سلامة للتأمينات الجزائر.

أهداف الدراسة :

يستمد البحث أهمية كونه يعالج مسألة الفائض التأميني الذي يعتبر جوهر صناعة التأمين التكافلي، ومدى تأثيره على نمو وتطوره صناعة التأمين التكافلي والرهانات المستقبلية سواءا على المستوى الداخلي أو المحيط لمثل هذه الشركات، كما تعد هذه الدراسة هامة من خلال تقديم بعض المقترحات حول طرق وكيفية تأثير الفائض التأميني على نمو صناعة التأمين التكافلي.

الدراسات السابقة :

تم تناول موضوع الفائض التأميني وأثره على نمو صناعة التأمين التكافلي بناءا على نتائج عدة دراسات وبحوث ومن بينها :

1. **الدراسة الأولى** : عامر أسامة **" أثر آليات توزيع الفائض التأميني على تنافسية شركات التأمين التكافلي"**، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي " منتجات وتطبيقات الإبتكار والهندسة المالية " ومذكرة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص إقتصاديات التأمين جامعة سطيف،

2014/2013. حيث قام بدراسة مقارنة بين شركة الأولى للتأمين بالأردن وشركة تكافل ماليزيا بماليزيا خلال الفترة 2013/2008، والذي توصل إلى أن :

- الفائض التأميني يمثل أبرز الفروق الجوهرية بين التأمين التكافلي والتأمين التقليدي
- هناك عدة طرق وآليات تتبعها شركة التأمين التكافلي في توزيع الفائض التأميني

2. **الدراسة الثانية :** ياسمين ابراهيم سالم، **" دور الكفاءة التشغيلية في تقرير تنافسية شركات التأمين التكافلي "**، أطروحة دكتوراه الطور الثالث – كلية العلوم الإقتصادية، جامعة الباز سطيف، الجزائر، 2016/2015، والتي درست مدى كفاءة عمليات شركات التأمين التكافلي، وتأثيرها على تنافسية الشركات في السوق التأميني، والتي توصلت إلى النتائج التالية :

- أصبح التأمين ضرورة اقتصادية، وقد دعت هذه الضرورة إلى البحث عن بديل شرعي له، لتغطية المطالبات المتزايدة، وتلبية رغبات الملتزمين في معاملاتهم المالية بأحكام الشريعة الإسلامية؛ لذا فالتأمين التكافلي يعد البديل الشرعي للتأمين التقليدي؛ حيث لا فرق بينهما في القواعد الفنية والتقنية، ولكن يختلفان في الآليات؛
- للتأمين التكافلي أركان معينة وضوابط مهمة لا يستقيم إلا بتوافرها، وله صيغ إسلامية تضبط العلاقة بين المشتركين وشركة التأمين التكافلي، حيث لا تحيد عن حدودها وقواعدها؛
- التأمين التكافلي أو التأمين الإسلامي أفضل مصطلحين عند الكثيرين، من دون التأمين التعاوني والتأمين التبادلي للتعبير عن التأمين الخاضع لأحكام الشريعة الإسلامية؛
- تطور التأمين التكافلي، بشكل كبير في الآونة الأخيرة حيث أصبح صناعة قائمة بذاتها تنافس صناعة التأمين التجاري، ورغم الأرقام والإحصاءات التي حق قها يبقى سوق التأمين التكافلي فنيا يمكنه استيعاب القدر الوافر من المؤسسات والشركات التي تزاوله؛

صعوبات البحث:

لقد واجهنا مجموعة من الصعوبات خلال انجاز هده الدراسة، واهمها يتمثل في:

1-صعوبة الحصول على بعض البيانات والمعطيات الخاصة بشركة سلامة للتامينات الجزائر

2-عدم الحصول على المعلومات التي تخدم البحث

حدود الدراسة:

- **الحدود المكانية:**

- شركة سلامة للتأمينات

- **الحدود الزمنية:**

2012-2018

هيكل الدراسة:

قسمنا خطة دراسة هذا البحث إلى فصلين حيث تضمن كل فصل مبحثين وكل مبحث إلى ثلاث مطالب، تناولنا في الفصل الأول الإطار النظري للفائض التأميني، حيث جاء في المبحث الأول التأمين التكافلي وفي المبحث الثاني الفائض التأميني.

وفي الفصل الثاني نقوم بدراسة حالة شركة سلامة للتأمينات الجزائر، حيث جاء في المبحث الأول التأمين التكافلي في الجزائر وفي المبحث الثاني استثمارات شركة سلامة للتأمينات الجزائر.

الفصل الأول

فائض التأميني

تمهيد:

يعتبر الفائض التأميني من أهم الأسس التي يقوم عليها التأمين التكافلي، حيث يعتبر تأكيدا لمبدأ ملكية حملة الوثائق لأقساط التأمين لدى شركات التأمين التكافلي، كما أنه يعد من بين أهم الفروق التي تميز التأمين التكافلي عن التأمين التجاري، لذلك سنتناول في هذا الفصل الأسس النظرية للفائض التأميني والتأمين التكافلي من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: ماهية التأمين التكافلي.

المبحث الثاني: مفهوم الفائض التأميني.

المبحث الأول: التأمــين التكــافـــلي نشأته، مفهومه، دليله وأنواعه

إن الجدل الحاصل حول جواز أو تحريم التأمين التجاري جعل المختصين من العلماء وغيرهم يجتهدون لإيجاد بديل عن التأمين التجاري يفي بالغرض ويسد حاجة المجتمع دون مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، فظهر التأمين التكافلي الذي أجازته جميع الهيئات الشرعية والمجاميع الفقهية، حيث تكمن فكرة هذا النوع من التأمين في أن الأعضاء المؤمن لهم دفعوا أموالهم وهم يهدفون إلى التكافل والتعاون فيما بينهم، ولهذا سنتطرق في هذا المبحث إلى نشأة التأمين التكافلي وتعريفه، وكذا خصائصه وأسسه وضوابطه وأوجه الاختلاف بينه وبين التأمين التجاري.

المطلب الأول: نشأة التأمين التكافلي ومفهومه

نشأ التأمين التكافلي خلال عدة مراحل زمنية :

أولا – نشأة التأمين التكافلي

بعد أن استقر الأمر على حرمة التأمين التجاري وإقرار جواز التأمين التكافلي الإسلامي وطرحه بديلا مشروعا، كان لابد من تطوير التعامل بهذا الأخير والارتقاء به عبر استخدام الأسس الفنية والتقنية كآلية لتطويره وإنجاحه. ومن الأسباب التي أدت إلى ظهور التأمين التكافلي هو أن هذا النوع من التأمين بصورته البسيطة يصلح عندما يكون عدد المشتركين فيه محدودا، وإذا كان التأمين ضد أخطار معينة محدودة، فإذا زاد عدد المستأمنين ليبلغ الآلاف، وتنوعت الأخطار المؤمن ضدها ؛ اقتضى الأمر وجود هيئة تتولى إدارة التأمين، اكتتابا وتنفيذا بصفة الوكالة بأجر أو دون أجر، وهذه الهيئة هي شركة التأمين الإسلامي.[1]

يعد السودان أول موطن لظهور شركات التأمين الإسلامي، ثم انتشرت بعد ذلك في باقي الدول وهي الآن موجودة حتى في البلدان الغربية، ومن أهم وأولى شركات التأمين الإسلامي نذكر:

[1] ياسمين ابراهيم سالم , دور الكفاءة التشغيلية في تقرير تنافسية شركات التأمين التكافلي , أطروحة دكتوراه الطور الثالث – كلية العلوم الإقتصادية , جامعة الباز سطيف , الجزائر , 2016/2015 , ص30

- **شركة التأمين الإسلامية المحدودة:** تأسست بجمهورية السودان عام 1979، بموجب قانون الشركات السوداني لسنة 1925، وتعتبر الشركة تابعة لبن فيصل الإسلامي السوداني، وهي أول شركة تأمين إسلامي ؛ حيث حدد عقد تأسيس الشركة الغرض من إنشائها، وهو مزاولة أعمال التكافل والتأمين وأعمال إعادة التأمين، واستثمار أموال الشركة في ما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامي.[1]

- **الشركة الإسلامية العربية للتأمين:** أنشأت هذه الشركة في دولة الإمارات العربية المتحدة عام 1979ء ومركزها الرئيس في دبي، ولها مراكز ووكالات وفروع داخل وخارج دبي، وقد أنشأت الشركة فرعين لها بالمملكة العربية السعودية أحدهما بالرياض والثاني بجدة.

تحتفظ الشركة بحساب منفصل لعمليات التأمين ويحل مجلس الإدارة الفائض في كل سنة مالية بعد خصم المصاريف، وله أن يخصص كل الفائض أو جزها عنه كاحتياطي للعمليات الجارية لحساب التأمين أو كاحتياطي لمواجهة الالتزامات الناشئة عن عمليات التأمين في السنوات المقبلة.[2]

- **الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي:** هي شركة استثمارات كبري تأسست في 1983 في الكويت , قامت بعدة مضاربات ناجحة آخرها الإعلان عن المضاربة الإسلامية للاستثمار والادخار والتكافل بين المسلمين الذي يعتبر البديل الإسلامي للتأمين على الحياة، مقر هذه الشركة هو إمارة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة.[3]

- **الشركة الوطنية التأمين التعاوني:** هي شركة مساهمة تكونت برأسمال قدره 134 مليون دولار أمريكي، وتسهم فيها ثلاث مؤسسات سعودية بنسب متفاوتة

- **شركة التكافل وإعادة التكافل الإسلامية:** هي إحدى شركات دار المال الإسلامية القابضة، مسجلة في جزر الباهاما منذ عام 1983، يبلغ رأس المال المصرح به 25 مليون دولار أمريكي.

---

[1] ياسمين ابراهيم سالم , المرجع السابق ص 31

[2] عثمان بابكر أحمد , قطاع التأمين في السودان , بحث رقم 46 , المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب , جدة , المملكة العربية السعودية , 1997 ,الطبعة 1 , ص 47.46 .

[3] ياسمين ابراهيم سالم , مرجع سابق ص 31

- **شركة التكافل الماليزية:** هي شركة خاصة أنشأت عام 1984، يملكها البنك الإسلامي الماليزي، رأس المال 4 ملايين فقط دولار أمريكي، ولكن أصولها بلغت 43 مليون دولار عام 1993 وأرباحها 16 مليون دولار، للشركة فروع عاملة في مختلف أرجاء ماليزيا وحدها 30 فرعا

- **الشركة الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين:** مسجلة بالبحرين ولديها فرع بالمملكة العربية السعودية وتمثلها مجموعة " دلة البركة السعودية " برأس مال قدره 12 مليون دولار، أدمجت فيها الشركة الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين عام 1997، مكونة شركة قابضة تحت اسم "بيت إعادة التأمين السعودي التونسي"

- **شركة الأمان،** هي شركة تأمين وإعادة تأمين سنغالية أسست عام 1967، برأس مال قدره 4 ملايين فرنك فرنسي، وهي شركة خاصة تسهم فيها شركات تأمين إسلامية أخرى.

هذه أهم شركات التأمين الإسلامي التي مات فيما بعد الظهور شركات تأمين إسلامية كبرى نتافس حتى شركات التأمين التجاري في العالم الغربي، وبعضها فقط من تباشر عمليات التأمين على أساس التعاون بين المشتركين، وتقوم بباقي العمليات وفق ضوابط الشريعة الإسلامية، في محاولة لتدعيم التأمين التكافلي الإسلامي باعتباره بديلا شرعيا للتأمين التجاري.[1]

[1] ياسمين ابراهيم سالم , مرجع سابق ص 32/31

الجدول رقم (1): أهم مراحل نشأة وتطور صناعة التأمين التكافلي

1964	عقد في دمشق اجتماع للمجمع الفقهي الإسلامي وقش فيه موضوع التأمين حين اتفق معظم | الفقهاء على حرمة التأمين التجاري وأقروا التأمين التعاون بديلا عنه .
1979	قام بنك فيصل الإسلامي في السودان يتأسيس أول شركة تأمين تكافلي تحت اسم شركة التأمين الإسلامية السودانية، وفي تماية نفس السنة قام بتنا في الإسلامي في الإمارات العربية المتحدة بتأسيس الشركة العربية الإسلامية للتأمين في إمارة دبي .
1983	أسست شركة التكافل الإسلامية في البحرين، وشركة التكافل الإسلامية في لكسمبورج .
1984	ادخل قانون التأمين التكافلي حيز التنفيذ في ماليزيا وتأسست شركة التكافل الماليزية .
1985	تأسست في المملكة العربية السعودية أول شركة تأمين إسلامية تحت اسم الشركة الوطنية للتأمين التعاون، كما تأسست في نفس السنة الشركة الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين في البحرين شركة التأمين الإسلامية العالمية في البحرين .
1992	البحرين شركة التأمين الإسلامية العالمية في البحرين، ولبنك البحرين الإسلامي دور مهم في إنشائها واستثمار .
1994	| تأسست شركة التكافل الإندونيسية .
1995	تأسست شركة التكافل السنغافورية، وشركة التعاون الإسلامية في قطر.
1996	شركة التأمين الإسلامية في الأردن .
2003	| أسست في ماليزيا شركة الإخلاص للتكافل .
2004	أسست في ماليزيا شركة ماي بان للتكافل.
2005	تأسست في ماليزيا شركة تكافل كوميروس .
2007	تأسست شركة الأولى للتأمين المساهمة العامة المحدودة في الأردن.
2009	بلغ عدد الشركات الإسلامية التكافلية 173 شركة معظمها شركات تأمين مباشر وبعضها شركات إعادة تأمين .
2013	ارتفع عدد شركات التأمين التكافلي في العالم إلى 206 شركة .

المصدر: بناءا على المصدر التالي:

– بن منصور عبد الله، كوديد سفيان، التأمين التكافلي من خلال الوقت، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير سيحارب دول – جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 04.03 / 12 / 2012 ص4.

ثانيا: مفهوم التأمـــين التكـــافلي :

1 :التأمين لغة: من الأمن ضد الخوف حيث يعطي هذا العقد الأمن، ويراد به طمأنينة النفس وسكونها بتوفر أسباب الطمأنينة، وعقد التأمين هو الذي يحاول أن يعطي الطمأنينة والأمان لمن يريده ويكون طرفاً فيه، والتأمين في اللغة العربية مشتق من الأمن وهو طمأنينة النفس وزوال الخوف .[1]

2: التعريف الإصطلاحي للتأمين التكافلي :

توجد العديد من تعاريف التأمين التكافلي، منها :

– تعريف التامين التكافلي من طرف هيأة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات الإسلامية (البحرين): تعرف على أنه تقديم الحماية بطريقة تعاونية مشروعة خالية من الغرر المفسد للعقود والربا وسائر المحظورات وذلك بتقديم المؤمن له اشتراكات بالتبرع بها لتجميع محفظة تأمينية تدفع منها التعويضات في حالة وقوع ضرر المؤمن عليه.

وهنا يتحقق فائض يوزع على جملة من الوثائق المؤمن لهم من اقتطاع الاحتياطات والتعويضات والمصاريف.[2]

التعريف الاقتصادي للتأمين التكافلي: هو نظام تكافلي لا يقوم على مبدأ الربح كأساس، بل يهدف إلى تفتيت أجزاء المخاطر وتوزيعها على مجموعة المشتركين المؤمن لهم) عن طريق التعويض الذي يدفع إلى المشترك المتضرر من مجموعة حصيلة اشتراكاتهم، بدلا من أن يبقى الضرر على عاتق المتضرر بمفرده، وذلك طبقا لنظام الشركة والشروط التي تتضمنها وثائق التأمين وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية "[3]

– ويعرفه موسى مصطفى القضاة انه "عقد يتبرع بموجبه بمجموعة من الأشخاص (هيئة المشتركين لبعضهم البعض بمبلغ مالي (قسط التأمين) في سبيل التعاون لجبر الأضرار

---

[1] حسين عبد المطلب الأسرج , التأمين التكافلي الاسلامي , واقع وآفاق , مجلة الدراسات المالية والمصرفية , العدد الثاني ,دار المعرفة 2013 ص 10 .

[2] الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية , التأمين وأهم الآراء فيه, مجلة البنوك الإسلامية, العدد 11, القاهرة 1980 ص 73

[3] عامر أسامة ' أثر آليات توزيع الفائض التأميني على تنافسية شركات التأمين التكافلي , مذكرة لنيل شهادة الماجيستير, تخصص إقتصاديات التأمين جامعة سطيف , 2014/2013 ص 6

وتفتيت الأخطار المبينة في العقد، والاشتراك في تعويض الأضرار الفعلية التي تصيب أحد المشتركين والناجمة عن وقوع الخطر المؤمن منه، وتتولى شركات التأمين إدارة عمليات التأمين (كوكيل بأجر معلوم) واستثمار أموال هيئة المشتركين نيابة عنهم مقابل حصة معلومة من عائد استثمار هذه الأموال (وفق قواعد شركة المضاربة) ".[1]

– ويعرفه الدكتور حسين حامد حسان: انه " هو قيام مجموعة من الأشخاص بالتكافل فيما بينهم في تحمل الضرر الذي يصيب أحدهم أو أكثر بدفع تعويض مناسب للمتضرر من خلال ما يتبرعون به ".[2]

– ويعرفه الدكتور غريب جمال على أنه: " التأمين التكافلي هو تعاون منظم تنظيما دقيقا بين عدد كبير من الناس معرضين جميع الخطر واحد، حتى ما إذا تحقق الخطر بالنسبة إلى بعضهم تعاون الجميع على مواجهته بتضحية قليلة يبطلها كل منهم , يتلاقون بها أضرارا جسيمة يحقق بمن نزل الجطر به منهم لولا هذا التعاون " .[3]

ثالثا: الدليل على مشروعية التأمين التكافلي

لقد جاءت دلائل على مشروعية التأمين التكافلي من الكتاب والسنة.

1. **من الكتاب العزيز** قوله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب﴾ [المائدة: 2][4]، والأمر بالتعاون على البر يحمل على العموم كما قال ابن كثير والآلوسي . وقال تعالى: ﴿ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس أولئك

[1] موسى مصطفى القضاة , حقيقة التأمين التكافلي , بحث مقدم إلى الملتقى الدولي " مؤسسات التأمين التكافلي , والتأمين التقليدي " جامعة سطيف , 26.25 أفريل 2011 ص 3

[2] د .حسين حامد حسان، التأمين على الحياة والسيارات والحق التعويضي والجهة المستفيدة في التأمين على الحياة، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية،13/11 أبريل2010 ، ص1

[3] غريب الجمال , **التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون**، دار الاتحاد العربي للطباعة , 1975، ص 153 .

[4] سورة المائدة , الآية رقم 2.

الذين صدقوا وأولئك هم المتقون﴾ [البقرة: 177][1]، وقال تعالى: ﴿واعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا ... ﴾ آل عمران: 103[2]. فأمر الله تعالى بالاعتصام والتثبت بحبله جميعًا غير فرادى حتى تتحقق معنى الجمعية فيهم، وهو النصر والقوة، ولا يمسهم أذى التفرقة، وذلك في كل أمر مادي أو معنوي ينفعهم فيتسابقون إليه، وكذلك ما يضرهم فيتحرزون منه معًا، وعقد التأمين التكافلي مما ينتفع به الناس بعضهم من بعض على أساس التعاون والتسامح، فهذا يدفع لأخيه وذاك يدفع له .

2. **السنة النبوية** قوله صلى الله عليه وسلم: "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا"، ففي التأمين التكافلي ترجمة فعلية لمعنى تماسك بنيان المؤمنين. وقال أيضًا: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"، فمجموع المؤمن لهم هيئة المشتركين كأنما هي جسد واحد والمؤمن له احد أعضاء هذا الجسد فإذا ما اشتكى من ضرر لحقه سارعت هيئة المشتركين لنصرته ومساعدته على تخطي مخاطر الشكوى .[3]

رابعا: أهمية التأمين التكافلي

تتمثل أهمية التأمين التكافلي في النقاط التالية:

1. تحقيق الأمان للمؤمن له: وذلك بتعويضه عن أي خسارة قد تلحق به في حالة تحقق الخطر المؤمن منه، الأمر الذي يدفع المؤمن له للدخول في جميع الأنشطة الاقتصادية والصناعية دون خوف من المخاطر التي أصبحت تحيط بكافة الأنشطة الاقتصادية والصناعية، بل وحتى حركة الحياة اليومية أيضا.

2. تعد وثائق التأمين التكافلي وسيلة من وسائل الائتمان في المعاملات التجارية: قيمكن استخدام وثائق التأمين كوسيلة ائتمان، فيجوز مثلا للمؤمن له أن يرهنها للغير، أو يؤمن على دينه لصالح الدائن، وفي هذه الحالة تكون وثيقة التأمين وسيلة ائتمان، حيث تقوم الشركة بموجب هذه الوثيقة بسداد مبلغ المديونية للدائن عند إعسار المدين.

---

[1] سورة البقرة الآية رقم 177

[2] سورة آل عمران 103

[3] أمين حجي الدوسكي , التأمين التكافلي في ضوء مقاصد الشريعة , شبكة الألوكة جامعة الإمارات , 2014 ص10 .

3. تكوين رؤوس الأموال للمؤمن لهم وتعاد هذه الوظيفة من أهم الوظائف التي تؤديها نظام التكافل الاجتماعي، وهو البديل الإسلامي للتأمين على الحياة، إذ يعد نظام التكافل الاجتماعي دون غيره من أنواع التأمين وسيلة ادخار للمؤمن على حياته، ويتم ذلك عن طريق قيام الهيئة المؤمنة بحفظ وادخار الاشتراكات التي يدفعها المؤمن له، والتي عادة ما تكون اشتراكات دورية يسيلة، ثم تردها حتا حماية العقد إذا لم يتحقق الخطر المؤمن منه , فيستطيع المؤمن له أن يستفيد من ذلك المبلغ باستمارته في أي عمل يحقق له عائدا ماديا.

4. تمويل المشروعات الاقتصادية، وذلك من خلال استثمار أموال التأمين المكونة من قيمة الاشتراكات المدفوعة من قبل المشتركين، وهذا بدوره يؤدي إلى انتعاش الحركة الإنتاجية والتجارية في الدولة، ويقوي مركزها المالي، يعتبر التأمين التكافلي أحد عوامل الوقاية للمحافظة على الأموال والممتلكات: حيث تساهم هيئات وشركات التأمين المختلفة مع الدولة للعمل على تقليل فرص تحقق الخطر؛ وسيد وتنظيم عملية التعاون بين المؤمن لهم: وذلك بتوزيع الخسائر المحتمل لحقنها على جميع المؤمن لهم. [1]

[1] عامر أسامة , أثر آليات توزيع الفائض التأميني على تنافسية شركات التأمين التكافلي , مرجع سابق ص10 .

المطلب الثاني: أنواع التأمين التكافلي وخصائصه، والفرق بينه وبين التأمين التقليدي

للتأمين التكافلي أنواع وخصائص تميزه عن غيره من التأمينات .

أولا: أنواع التأمين التكافلي

للتأمين التكافلي صورتان هما:

1- التأمين التكافلي البسيط (التبادلي المباشر): والمراد به تعاون مجموعة من الأشخاص لتفادي الأضرار الناتجة عن خطر معين، بحيث يدفع كل منهم مبلغ من المال ليتم تعويض من أصيب بالخطر منهم من مجموع تلك الاشتراكات، وإذا بقي شيء أعيد لهم، وإذا لم تف الأقساط أخذ منهم .

2 ـ التأمين التكافلي المركب (التبادلي المتطور): وهو تأمين تكافلي بسيط في الأصل إلا أنه تتولى إدارته شركة متخصصة بصفة الوكالة، ويكون جميع المستأمنين مساهمين في هذه الشركة، وتتكون منهم الجمعية العمومية، ثم مجلس الإدارة، ويتمثل الفرق في كون التأمين التكافلي البسيط يكون فيه عدد المستأمنين محدودا يعرف بعضهم بعضا، ولكن أساس الوكالة بأجر معلوم وهي شركة التأمين.[1]

ثانيا: خصائص التأمين التكافلي:

من بين خصائص التأمين التكافلي ما يلي:

1) تملك الأقساط من قبل هيئة المشتركين كمجموع تشاركي .
2) نية التبرع لازمة ولابد من النص عليها في العقد.
3) اجتماع طرفي المؤمن والمستأمن في كل عضو من أعضاء هيئة المشتركين.
4) الالتزام بدفع التعويضات عند حدوثها وبقد الإمكان.
5) الإثبات والتصريح في وثيقة التامين على ان العقد عقد تبرع وليس عقد معاوضة.

[1] نوال بونشادة، الإطار المؤسساتي لشركات المضاربة التكافلية كبديل لمؤسسات التأمين التعاوني الإسلامي، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 14، 2014، ص64 .

6) محاسبيا رأس مال المساهمين يغطي العجز في حساب المشتركين على سبيل القرض الحسن ولا يفضل اللجوء إلى ذلك إلا عند الضرورة

7) رأس مال المساهمين لا يتحمل الخسارة ولا يكسب ربحا من حساب هيئة المشتركين.

8) عند تحديد القسط وعناصره الرئيسية في التكافل لاتشتمل على الفائدة ولا يشتمل على عنصر الربح المحدد سلفا.[1]

ثالثا: أهم الفروق بين التأمين التكافلي والتأمين التقليدي

الفارق الرئيسي بين النوعين يكمن في المقصد الأساسي الذي حفز إلى تكوين شركة التأمين، فإن كان المقصد هو الربح كان هذا هو التأمين التجاري، أما إذا كان المقصد الرئيسي هو التعاون والتكافل وتبادل المنافع وجبر الضرر الذي قد يلحق بعضهم فهذا هو التأمين التكافلي، وهناك العديد من أوجه الخلاف بين التأمين التكافلي والتأمين التقليدي التجاري تعود إلى طبيعة كل منهما والعلاقة التي تنشا مع الغير، وفيما يلي جدول يوضح أهم أوجه تلك الاختلافات.

[1] نوال بونشادة , المرجع السابق ص65.64 .

جدول رقم (02): أهم الفروق بين التأمين التكافلي والتأمين التقليدي

وجه المقارنة	التـــأمين التقليـــدي	التأمـــين التـــكافلـــي
طبيعة العقد	عقد معاوضه بين المؤمن له والشركة	عقد تبرع وتكافل لا يقصد به الربح ابتداء
الهدف	تحقيق الربح للمساهمين على حساب المؤمن لهم، وتحقيق الأمان والحماية للمستأمنين	التعاون على تخفيف الضرر بين المشتركين بنية التبرع
الممارسة	تمارس كافة أنواع التأمين	تمارس أنواع التأمين المشروعة فقط
الرقابة الشرعية	لا تخضع للرقابة الشرعية	تخضع للرقابة الشرعية
الهيكل المالي	لا يوجد فرق بين أموال اقساط التأمين وأموال المساهمين في كل صندوق واحد	الفصل بين حساب المساهمين وحساب حملة الوثائق
الفائض التأميني	حق للمساهمين بالكامل، فهو يعتبر بالنسبة لهم ربح	توزيع جزء منه على المشتركين طبق للنظام الأساسي، ومجلس الإدارة

المصدر: سامر مطهر قنطقجي، التأمين الإسلامي التكافلي، أسسه ومحاسبته، دار النشر والعلوم، حلب، سوريا، 2008، ص31

المطلب الثالث: المبادئ والأسس التي تحكم التأمين التكافلي

لقيام مؤسسة التأمين التكافلي هناك مبادئ وأسس وللتأمين التكافلي ومزايا يتمتع بها:

أولا: مبادئ التأمين التكافلي .

يتميز نظام التأمين التكافلي بمجموعة من الضوابط والمبادئ التي تحكم نشاطه، ويحرس ممارسوه والمشاركين به على تطبيقها أشد الحرص، وهي:

1- أن تكون الغاية الأساسية من التامين هي التكافل والتعاون بين المؤمن لهم في مواجهة الخطر الذي يقع للأعضاء وليس تنمية المال، وهذا ما ينبني عليه ما يلي:

أ- الضمان المشترك (المتبادل): ويقصد به دفع قيمة الخسارة من الصندوق المشترك الذي كان قد تم تأسيسه من اشتراكات أو تبرعات حملة وثائق التكافل، بحيث تتوزع المسؤولية على حملة وثائق التكافل ويشترك الجميع في دفع الخسائر، وهكذا يكون حملة الوثائق هم الضامنون والمؤمن لهم في نفس الوقت، ويكون المؤمن (شركة التايم) مسؤولا عن إدارة عمليات التأمين لمصلحة كافة المشاركين.

ب-الاشتراكات التي تدفع من طرف المشتركين تكون على سبيل التبرع لأن وثيقة التأمين التكافلي هي عقد تبر التعاون على تقليل المخاطر والمشاركة في تحملها.

ت-يقتصر دور الشركة المصدرة للعقد في على تنظيم إدارة التكافل والتعاون بين المؤمن لهم في تحمل الخطر على سبيل التبادل دون أن تستهدف الربح من هذه المعاملة.

ث-أن ينص في صلب عقد التأمين على أمرين، هما:

* العلاقة بين المؤمن لهم تقوم على مبدأ التعاون
* الأقساط التي تدفع من قبل المشتركين تكون على سبيل التبرع . [1]

2- استثمارات شركة التأمين الفائض من أموال الصندوق يجب أن تكون منسجمة مع أحكام الشريعة الإسلامية وأن تبتعد بشكل خاص عن الربا أو والتجارة المحرمة، يجب أن يكون استثماراها على أساس عقد المضاربة الذي تحدد فيه حصة من الربح.

[1] قذافي عزات الغنائم، التامين التعاوني، مؤتمر التأمين التعاوني، الجامعة الأردنية،2010

3- النص على طبيعة العلاقة التي تربط بين المؤمن لهم وشركة التامين والتي تتمثل في غدارة العمليات التأمينية وأموال التأمين على أساس الوكالة بأجر وينبني على ذلك تحديد الأجر الذي تتقاضاه شركة التأمين عن خدماتها التأمينية من الاشتراكات ويعلن عن ذلك بل بداية السنة المالية.

4- في حالة وقوع عجز في صندوق التأمين وعدم وجود احتياطي من فائض الاشتراكات في الصندوق لتغطية المخاطر يتنج عنه القيام بعملية التغطية من أموال المساهمين على سبيل القرض الحسن الخالي من الفائدة الربوية. [1]

5- مصدر الأموال الموجودة في صندوق التكافل هو اشتراكات قام بدفعها حملة وثائق التكافل عن طيب خاطر بغرض مساعدة بعضهم، في حالة إذا تعرض أحدهم لخسارة مالية نتيجة ممارسة أعماله.

6- تعود ملكية صندوق التكافل إلى حملة وثائق التكافل أنفسهم، وهم بهذه الصفة يستحقون عوائده دون غيرهم، وكذلك فإن الأمول المتبقية في هذا الصندوق في نهاية المدة (لفائض التأميني) تعود لهم وتوزع عليهم.

7- يجب على كل مؤمن أن يحرص على وجود هيئة رقابة شرعية مهمتها مراقبة أعمال الشركة للتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء ولا يجوز لأحد أن يتدخل في فتاوى وقرارات هذه الهيئة وعلى المؤمن التقيد بهذه الفتاوى والقرارات. [1]

8- ضرورة اشتراك حملة الوثائق في إدارة الشركة عن طريف انتخاب ممثلين لهم في مجلس الإدارة من أجل تحقيق مفهوم التكافل والتعاون المتبادل.

9- عدم تعامل شركات التامين الإسلامية مع شركات إعادة التأمين التجارية تحت مسمى الضرورة.

10- إعادة الأقساط (الاشتراكات) وما ينتج عنها من أرباح من جراء استثمارها مضاربة إلى المشتركين إذا انتهت مدة الاشتراك ولم تقع أي مخاطر لأي منهم.

11- توزيع الفائض التأميني المحقق بالكامل على المؤمن لأنهم أصحاب الحق فيه.[1]

[1] قذافي عزات الغنائم , نفس المرجع السابق .

ثانيا: أسس التأميـن التـكـافلي

وهي الأسس التي تمارس على أساسها شركات التأمين الإسلامية التأمين التكافلي والتي تتمثل في:

1) **الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها:** ويشمل ذلك ما يلي:

أ. ممارسة كافة العمليات التأمينية على أساس التأمين التكافلي المقر كبديل مشروع للتأمين التجاري.

ب . عدم تأمين الممتلكات المحرمة كالبنوك التي تتعامل بالربا وحاويات الخمر ولحوم الخنزير.

ج، تودع أموال الشركة النقدية لدى بنوك تتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

د. أن تكون اتفاقية إعادة التأمين وفق توجيهات هيئات الرقابة الشرعية.

هـ. استثمار أموال التأمين وأموال المساهمين بالطرق المشروعة.

و. الالتزام بالمعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

ز. إدارة العمليات التأمينية وأموال التأمين من قبل شركات التأمين الإسلامية كجهة مستقلة على أساس الوكالة بأجر معلوم بجلد قبيل بداية كل سنة مالية.

2) تحقيق مبدأ التعاون والتكافل بين المستأمنين

وذلك من خلال الاحتفاظ بجميع أقساط التأمين المأخوذة منهم في حساب واحد خاص بهم بصرف النظر عن نوع التأمين، بحيث يتم تعويض المتضررين من هذا الحساب.[1]

3) تحقيق مبدأ العدالة بين المساهمين والمستأمنين

وذلك من خلال فصل حساب المساهمين عن حساب المستأمنين، بحيث يكون لكل من الفريقين حساب مالي خاص به تجنبا لاختلاط الأموال وتداخل الحقوق والواجبات المالية، وهذا على النحو التالي:

[1] أحمد سالم ملحم، إعادة التأمين وتطبيقاتها في شركات التأمين الإسلامي، دار الثقافة للنشر كالتوزيع، عمان–الأردن، ط 1، 2005.

أ. حساب المساهمين

– يقدم المساهمون رأس مال الشركة لإشهارها وإعطائها الوضع القانوني لتزاول أعمال التأمين.

– تدفع من حساب المساهمين جميع المصاريف العمومية، مثل الرواتب والإيجارات، والمصاريف الإدارية الأخرى، بالإضافة إلى المصاريف الرأسمالية والتي تخص الأصول الثابتة.

– يؤخذ الاحتياطي المالي القانوني من حساب المساهمين حسب النسب المنصوص عليها في قانون الشركات التي أسست الشركة على أساسه، حيث سيرد إليهم في نهاية عمر الشركة.

– يستحق المساهمون أرباح استثمار رأس المال كاملة بصفتهم أصحابه، ونصيبهم من أرباح استثمار المتوفر من أقساط التأمين، بالإضافة إلى الأجر المعلوم للوكالة التي تدار على أساسها العمليات التأمينية.

– يتم توزيع الأرباح المستحقة للمساهمين بنسبة ما يملك كل مساهم من إجمالي أسهم الشركة.

ب) حساب حملة الوثائق (صندوق التأمين التكافلي)

– يقدم حملة الوثائق (المستأمنون) أقساط التأمين لتمكين الشركة من تغطية الالتزامات التأمينية.

– يتقاضى المستأمنون ما يستحق هم من تعويضات مقابل ما دفعوه من اشتراكات طبقا لشروط الوثائق.

– تسدد المطالبات التعويضات) ومصاريف إعادة التأمين وكل ما يخص الوثائق من حساب الاشتراكات (أقساط التأمين). [1]

[1] عامر أسامة , مرجع سابق ص 19

– تقتطع من أقساط التأمين الاحتياطات الفنية، حيث سيتم التبرع بما في وجوه الخير في غاية عمر الشركة، بعد أن تكون الشركة قد قامت بتسديد كافة الالتزامات والحقوق التي ترتبت عليها نتيجة ممارستها للعمليات التأمينية.

– يضاف إلى حساب حملة الوثائق حصتهم من أرباح استثمار المتوفر من الأقساط وفق أحكام عقد المضاربة.

– يضاف إلى حساب حملة الوثائق المبالغ المقتطعة من حساب معيد التأمين بصفة عمولات إعادة التأمين.

– وعمولات أرباح إعادة التأمين.

– يوزع الفائض التأميني على المستأمنين لأهم أصحاب الحق فيه بنسبة ما ساهم كل مستأمن.[1]

4) تحقيق مبدأ التكافل بين المساهمين والمستأمنين

وذلك من خلال تبادل القرض الحسن دون أن تتحمل الجهة المقترضة لأية فوائد مالية، وذلك عن طريق تقاتم الدعم المالي اللازم لحساب المستأمنين من أموال المساهمين بصفة القرض الحسن إذا لم تف الأقساط المستوفاة من المستأمنين لتغطية العجز، ولم يكن لدى الشركة رصيد احتياطيا من الأرباح المتوفرة من أقساط التأمين .[2]

5) تحقيق مبدأ التضامن بين شركات التأمين الإسلامية داخلية وخارجية

وذلك من خلال :

أ. اقتسام الخطر المؤمن وفق نظام المحاصات المعمول به في شركات التأمين (بحيث يتم توزيع الخطر على أكثر من شركة بسبب عدم توافر الطاقة الاستيعابية لدى شركة التأمين المباشر، أو بسبب إلزامية القانون).

[1] عامر أسامة مرجع سابق ص 20.19 .

[2] أحمد محمد الصباغ , أسس وصيغ التأمين الإسلامي , بحث مقدم للمؤتمر الثالث للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية , دمشق ,
10-11 /2008/03 , ص8

ب. التبادل المعرفي الخاص بأعمال التأمين الإسلامي.

ج. التبادل المعرفي الخاص بأعمال هيئات الرقابية الشرعية.[1]

6) المحافظة على مبدأ أمانة المسؤولية وشفافية العلاقة مع شركات إعادة التأمين

لبناء أواصر الثقة في التعامل بينها وبين شركات التأمين الإسلامية وذلك من خلال الممارسات التالية :

أ. التقيد ببنود اتفاقيات إعادة التأمين المبرمة بين الفريقين بما يحقق المصالح المشتركة لهما؛ ب. الحرص على عدم تأمين الأخطار التي لا تتحقق فيها الشروط التي ينبغي تحققها لقبول تأمينها؛ ج. المحافظة على حقوق شركات إعادة التأمين وأموالها المستقاة وفق اتفاقيات الإعادة، واستثمارها بالطرق المشروعة وفق أحكام عقد المضاربة.[2]

[1] أحمد محمد الصباغ , مرجع سابق ص 5 .

[2] أحمد سالمَ ملحم، التأمين الإسلامي، مرجع سابق، ص50

والشكل التالي يمثل أهم الأسس التي تمارس على أساسها شركات التأمين الإسلامي التأمين التكافلي:

شكل رقم (1): أهم الأسس التي تمارس على أساسها شركات التأمين الإسلامية التأمين التكافلي

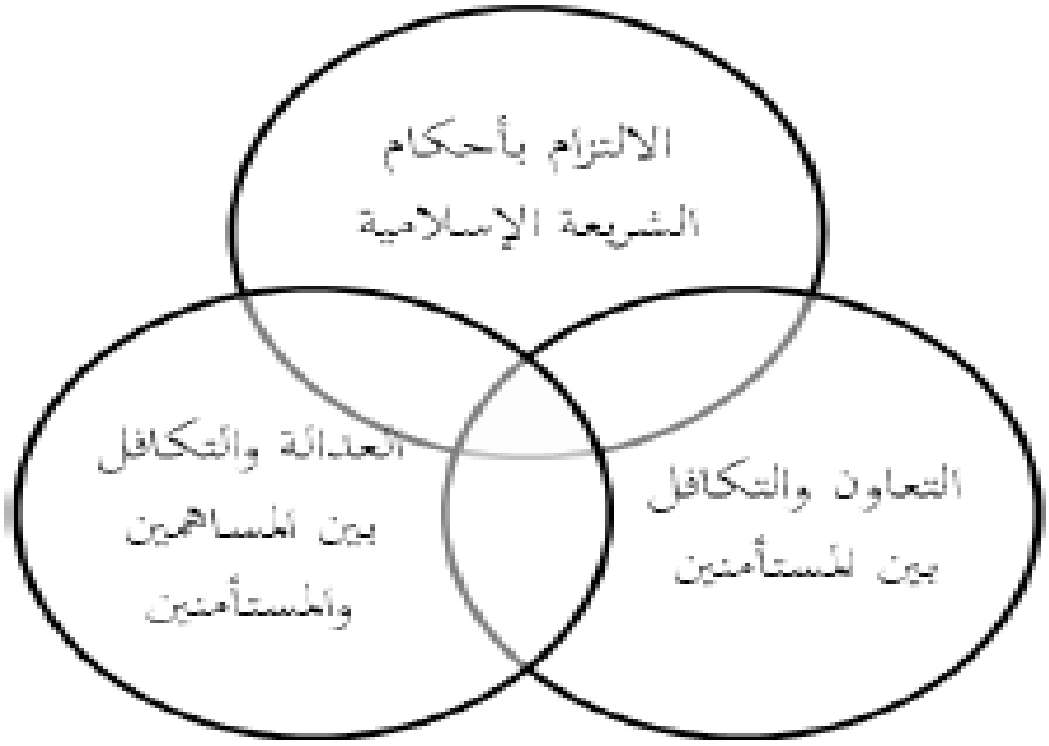

المصدر: عامر أسامة , أثر آليات توزيع الفائض التأميني على تنافسية شركات التأمين التكافلي , مذكرة لنيل شهادة الماجيستير , تخصص إقتصاديات التأمين , جامعة سطيف 2014/2013 ص 6

المبحث الثاني: الفائــض التـــأميني

تختلف مفاهيم الفائض التأميني وأنواعه :

المطلب الأول: مفهوم الفائض التأميني وأنواعه

عرف الفائض التأميني من طرف عدة باحثين , كما انقسم إلى نوعين .

أولا: مفهوم الفائض التأميني

الفائض لغة: الفائض مصدر من فيض، ويقال: فاض الماء والدمع ونحوهما يفيض فيضأ وفيوضة وفيوضا وفيضانا وفيضوضة، أي كثر حتى سال على ضفة الوادي، وفاضت عينه تفيض فيضا إذا سالت. ويأتي الفائض بمعنى الممتلئ).[1]

– جاء تعريف الفائض وفقا لهيئة المحاسبة والمراجعة: "هوما يتبقى من أقساط المشتركين المستأمنين والاحتياطيات وعوائدهما بعد خصم جميع المصروفات والتعويضات المدفوعة، أو التي ستدفع خلال السنة. فهذا الناتج ليس ربحا، وإنما يسمى فائض .[2]

– **الفائض التأميني اصطلاحا** :كما عرفه أحمد كمال حسين عباس أنه " هو عبارة عن الرصيد المالي المتبقي في حساب المشتركين المخصص للتوزيع من مجموع الأقساط التي قدموها مع استثماراتها، وبعد حسم الاحتياطيات والنفقات وجميع المصاريف. عبارة عن المبالغ المالية الناتجة من الفرق بين التعويضات وأقساط التأمين وذلك بعد حسم المخصصات والاحتياطيات وعمليات إعادة التأمين، وبعد إضافة ما يتعلق بالوعاء التأميني من أرباح الاستثمار ".[3]

عرفه عجيل النشمي: "ما يقبض أو يقيد في سجلات الشركة من اشتراكات التأمين، وعائد استثماراته بعد خصم تكاليف إعادة التأمين، والتعويضات.

---

[1] ابن منظور , أبي الفصل جمال الدين محمد بن مكرم , " لسان العرب " دار المعارف ' القاهرة , مصر , ج5 , ص 3500

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،" المعايير الشرعية"، معيار التأمين رقم(26) ، فقرة 1/5 .المنامة، مملكة البحرين، 2009 م، ص376 .

[3] أحمد كمال حسين عباس , الفائض التأميني وطرق توزيعه في شركات التأمين الإسلامية , رسالة ماجيستير , تخصص إقتصاد ومصارف إسلامية, جامعة اليرموك , 2012.2011 ص 28

وعرفه مجمع الفقه الإسلامي الدولي: "هو الرصيد المالي المتبقى من مجموع الاشتراكات المحصلة، وعوائد استثمارها، وأي إيرادات أخرى بعد سداد التعويضات، واقتطاع رصيد المخصصات، والاحتياطيات اللازمة، وحسم جميع المصروفات المستحقة على الصندوق.

وعرفه عبد الباري مشعل: "هو الفرق بين التعويضات، وأقساط التأمين في الوعاء التأميني: وذلك بعد حسم المخصصات، والاحتياطيات الفنية الخاصة بعملية التأمين، وبعد حسم مصروفات إعادة التأمين، وبعد إضافة ما يخص الوعاء التأميني من أرباح الاستثمار".

وعرفه عبد العزيز المنصور: "المال المتبقي في حساب المستأمنين من مجموع الاشتراكات التي قدموها، واستثماراتها، بعد احتساب التعويضات المستحقة لهم، وتسديد المطالبات، ومصاريف التأمين، واستيفاء الشركة لأجرها بصفتها وكيلا عنهم في إدارة العمليات التأمينية، وكذلك رصد الاحتياجات الفنية".

وعرف كذلك بأنه: "الفرق المتبقي من الأقساط، وعوائدها، بعد دفع إجمالي التعويضات والمصاريف, والمخصصات".

والتعريفات المتقدمة وإن اختلفت في ألفاظها إلا أنها تتفق في معناها، وأختار منها التعريف الأول مع تغيير يسير على صياغته ليصبح على النحو التالي: ما يتبقى من أقساط المشتركين، والاحتياطيات، وعوائدهما، بعد حسم المصروفات، والتعويضات خلال السنة المالية.

ثانيا: أنواع الفائض التأميني

هناك نوعان من الفائض التأميني: الفائض الإجمالي والفائض الصافي أحدهما قابل للتوزيع والآخر غير قابل للتوزيع، ويتم فيما يأتي توضيح هذين النوعين .

أ – **الفائض التأميني الإجمالي** هو: الفرق بين الاشتراكات والتعويضات، مخصوما منه المصاريف التسويقية والإدارية والتشغيلية، والمخصصات الفنية اللازمة وهو غير قابل للتوزيع، وهذا النوع من الفائض ليس ناتجا عن جهد قامت به الشركة في استثمار الاشتراكات .

الفائض الإجمالي = "(الأقساط) – التعويضات + المصاريف والمخصصات الفنية اللازمة). "

ب – الفائض التأميني الصافي: فهو أن يضاف إلى الفائض الإجمالي ما يخص المؤمن لهم من عائد الاستثمار بعد خصم ما عليهم من مصاريف وهو قابل للتوزيع.

الفائض الصافي = "الفائض الإجمالي + (ما يخص المؤمن لهم من عائد الاستثمار – نصيب حملة الوثائق من مصاريف الاستثمار المحققة) " .[1]

المطلب الثاني: مكونات الفائض التأميني

يتكون الفائض التأميني من الايرادات والمصروفات التي تأتي وتؤخذ من وعاء التأمين.

وعاء التأمين: "هو وعاء مالي له شخصية معنوية مستقلة عن المستأمنين وهو يتألف من مجموع الأقساط التي يقوم المستأمنون بدفعها على أساس عقد التبرع، لذا لا يعد المستأمنون ملاكا لهذا الوعاء لأن الأقساط التي يتبرعون بها تخرج من ملكيتهم بمجرد التبرع بها إلى ملكية الوعاء. غير أن أولئك الذين يتعرضون للخطر مستحقون للتعويض من الوعاء بالقدر الذي يجبر الضرر المالي الذي أصابهم " .[2]

ووعاء التأمين يسمى صندوق التكافل، وإليه تأتي الاشتراكات ومنه تصرف التعويضات، ويتم تحقيق مبدأ التكافل بين حملة الوثائق، وذلك من خلال قيام الشركة بالاحتفاظ بجميع أقساط التأمين المستوفاة من حملة الوثائق في صندوق التكافل، تحقيقا لفكرة التكافل فيما بينهم، حيث يتم جبر أضرار المشتركين الذين يتعرضون للخسارة من هذا الصندوق. يتكون وعاء التأمين من الموارد والمصروفات، كما يأتي :

أولا: موارد صندوق التكافل من:

1. الأقساط التي يدفعها المشتركين لشركة التأمين.
2. احتياطيات الحسابات المتراكمة والاحتياطيات القانونية.
3. عوائد الاستثمار والتعويضات والعمولات.

---

[1] الجرف محمد سعد , " تقويم أنظمة وثائق التأمين التكافلي في المملكة العربية السعودية " , ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي , والتقليدي , كلية العلوم الإقتصادية والتسيير , جامعة الباز سطيف , الجزائر , 2011 ص 42 .

[2] التجاني، أحمد،" الفائض وتوزيعه في شركات التكافل وعلاقة صندوق التكافل مع الإدارة " بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني الثاني، رابطة العالم الإسلامي، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2012 , ص13 .

4. صافي أرباح استثمار أموال المشتركين.

5. التبرعات والاعانات والدعم من الدولة.

6. القرض الحسن في حال وجود عجز، وقد جاء في المعيار (8/ 10) لهيئة المحاسبة والمراجعة في ذلك: أنه في حالة عجز موجودات التأمين عن سداد التعويضات المطلوبة، وعدم كفاية تعويضات شركات إعادة التأمين فإنه يجوز للشركة أن تسد العجز من تمويل مشروع أو قرض حسن، على حساب صندوق التأمين، وتغطى الالتزمات الناشئة عن العجز الحادث في سنة ما من فائض السنوات التالية، كما يجوز للشركة مطالبة حملة الوثائق بما يسد العجز إذا التزموا بذلك في وثيقة التأمين, وبالنظر لعقد التأسيس في شركة البركة للتكافل والتقرير السنوي للشركة الأولى للتأمين أنه في حال حدوث عجزا تأمينيا في شركة البركة للتكافل والشركة الأولى للتأمين فإن المساهمين ملتزمون بتقديم قرض حسن لتغطية العجز التأميني، على أن يسدد ذلك من الفائض المتحقق في السنوات القادمة .[1]

ثانيا: مصروفات صندوق التكافل:

1. التعويضات التي تدفع للمشتركين؛
2. الرسوم التي تأخذها شركة التأمين (المدير) ورسوم مدير الاستثمار؛
3. أقساط عمليات إعادة التأمين، ويقصد بإعادة التأمين : إتفاق بين شركتين من شركات التأمين, بحيث تقوم شركة التأمين الأولى بتأمين جزء من مبلغ التأمين لدى شركة التأمين الثانية وهذا يحدث عندما يكون رأس مال شركة التأمين الأولى أقل من مبلغ التأمين، فعندما يقوم عميل بتأمين ضد الحريق مثلا بمبلغ معين يفوق امكانات هذه الشركة عندها تقوم هذه الشركة بقبول هذا التأمين لأن رفض مثل هذا التأمين يضيع على الشركة عملاء لهم أهميتهم، أو قبول جزء من المبلغ المطلوب قد لا يرضي العميل، وعلى ذلك تقبل الشركة العملية المعروضة عليها بالكامل ثم تحتفظ بالجزء المناسب وتؤمن على الباقي لدى شركة تأمين أخرى وبذلك تكون الشركة وزعت الخطر بينه وبين الشركة الأخرى ؛
4. المصروفات المباشرة مثل مصروفات مراجع وتدقيق الحسابات، والمصروفات العمومية مثل الرواتب والمكافآت والإجارة وغيرها؛

[1] أحمد كمال حسين عباس , مرجع سابق ص 31.30

5. الاستهلاكات وتتمثل في استهلاك الأصول الثابتة بحساب المشتركين؛
6. الفائض الموزع حال وجوده .[1]

المطلب الثالث: حساب الفائض التأميني

لحساب الفائض التأميني هناك طرق وكيفيات وقواعد، نذكرها في مايلي:

أولا: طرق حساب الفائض التأميني .

هناك طريقتين في عملية احتساب الفائض التأميني:

- اعتبار كل أقسام التأمين وكأنها محفظة واحدة؛
- واعتبار كل قسم محفظة قائمة بذاتها .

1) الطريقة الأولى:

اعتبار كل أقسام التأمين وكأنها محفظة واحدة يخصم منها كل المصاريف بأنواعها المختلفة والالتزامات، ويعامل الفائض على أساس أنه فائض لكل الأقسام . [2]

2) الطريقة الثانية :

التفريق بين منتجات التأمين المختلفة، واعتبار كل قسم محفظة قائمة بذاتها تخصم منها المصروفات بأنواعها المختلفة والالتزامات الأخرى ذات العلاقة فقط بالقسم المعني، فمثلا محفظة تأمين السيارات تحتسب كوحدة واحدة، وكذا تأمين الحريق والحوادث العامة ...، وذلك بحكم أن كل شكل من أشكال التأمين له خصوصيته التي تميزه، سواء في احتساب الاشتراك (القسط)، أو في احتساب مبلغ التأمين التعويض)، أو في الشروط والاستثناءات الخاصة به، وحجم المخاطر المعرض لها، وبالتالي تفرق بين أنواع التأمين كلا على حدا

ـ وحسب هذه الطريقة يعتبر (الفائض العجز) هو (الفائض / العجز) للقسم المعني فقط.[3]

[1] أحمد كمال حسين عباس , مرجع سابق ص 32.31

[2] علي محي الدين قرة داغي , التأمين الإسلامي , دار البشائر الإسلامية , بيروت , لبنان , 2003 , ص 334

[3] هيثم محمد حيدر , الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي , لبنان , الطبعة 3 , 2009 .

ثانيـــا: مراحل حساب الفائض التأميني .

يتم حساب الفائض التأميني كما يلي

1) يتم تحديد الوعاء الحسابي لكل مشترك (وهو صافي ناتج الأرباح والخسائر الخاص بكل عميل لتلك السنة)، بتوضيح رصيد الحساب الخاص بالعميل الذي يظهر إجمالي الأقساط لجميع فروع التأمين مطروحة منه احتياطي الأخطار السارية، والمطالبات المسددة والمطالبات التي تحت التسديد، مع الأخذ بعين الاعتبار أن جميع دوائر التأمين في الشركة تعتبر وحدة حسابية واحدة، لأغراض معرفة نتائج التأمين، حيث يعتبر إجمالي اشتراكات جميع وثائق التأمين لكل مؤمن له وحدة واحدة؛

2) تحسم المبالغ المعتمدة لاحتياطات الأخطار السارية (وهذه المبالغ هي ناتج ضرب أقساط كل فرع من فروع التأمين للسنة في النسبة المقررة نظاما)، وذلك بضرب مجموع أقساط كل فرع من فروع التأمين للسنة في النسبة المقررة لذلك الفرع؛

3) يتم احتساب التعويضات لكل عميل بصفة مستقلة عن طريق جمع التعويضات المسددة الموقوفة، ومنها يتم معرفة إجمالي ما دفع أو ما لم يتم دفعه بعد التعويضات لكل عميل بصفة مستقلة ؛ [1]

4) بعد ذلك ينظر إلى الوعاء الحسابي لكل عميل بصفة مستقلة في ضوء قاعدة توزيع الفائض التأميني المعمول بها في الشركة، والوعاء الحسابي هو صافي ناتج حساب الأرباح والخسائر الخاص بكل عميل لتلك السنة) . فإذا كانت نتائج العميل ممن تنطبق عليها قاعدة (أن من سددت له تعويضات و/أو له تعويضات تحت التسديد تقل في مجموعها عن صافي مجموع اشتراكاته " أقساطه ") فإنه يشارك في الفائض التأميني على أساس الرصيد المتبقي من هذه الاشتراكات "الأقساط" .[2]

[1] موسى مصطفى القضاة , حقيقة التأمين التكافلي , مرجع سابق , ص 20

[2] موسى مصطفى القضاة , المرجع السابق ص 20

ثالثـــا: القواعد الرئيسية لحساب الفائض التأميني

من خلال ما سبق من مفاهيم نستطيع الوقوف على أهم القواعد التي تمكننا من احتساب فائض التأمين التكافلي ويمكن ذكر ما يلي :

أ- قاعدة حساب الفائض التأميني الصافي :

- الفائض التأميني الصافي = الفائض التأميني الإجمالي + صافي عوائد الاستثمار .[1]
- الفائض التأميني الإجمالي = الاشتراكات (الأقساط)- [التعويضات (المدفوعة + المستحقة + تعويضات تحت التسوية) + المصاريف التسويقية والإدارية والتشغيلية + المخصصات والاحتياطيات الفنية والقانونية].
- صافي عوائد الاستثمار = عوائد الاستثمار كاملة – حصة الشركة المساهمة منها.

مما سبق تصبح المعادلة الكاملة لحساب الفائض التأميني كما يلي:

فائض التأمين التكافلي = الاشتراكات (الأقساط) – [التعويضات (المدفوعة + المستحقة + تعويضات تحت التسوية)+ المصاريف التسويقية والإدارية والتشغيلية + المخصصات والاحتياطيات الفنية والقانونية]+ (عوائد الاستثمار كاملة – حصة الشركة المساهمة منها).

ب – قاعدة حسم نصيب المتنازلين عن حصتهم من الفائض التأميني:

وهذا في حالة المنسحب المتبرع، ويكون الفائض هنا كما يلي :

الفائض بعد حسم نصيب المتنازلين = مجمل مجموع حصص الفائض الصافي – نصيب المنسحب المتبرع .

[1] العيفة عبد الحق , محمد ابراهيم مادي , الفائض التأميني وتوزيعه , في شركات التأمين الإسلامي , بحث مقدم إلى الملتقى الدولي السابع حول " الصناعة التأمينية , الواقع العملي وآفاق التطوير – تجارب دول – " , جامعة حسيبة بن بوعلي , الشلف , يومي 03-04 ديسمبر 2012 , ص12

ج – قاعدة حساب حصة المشترك الواحد من توزيع صافي الفائض التأميني

يحسب للمشترك من فائض التأمين بنسبة حصته من أقساط التأمين، وهي مقدار أقساط التأمين التي دفعها مقسومة على مجموع أقساط التأمين كلها، وهذه النسبة تضرب في صافي الفائض التأميني لينتج مقدار حصته من هذا الفائض، وهذ كالآتي :[1]

$$\text{حصة المشترك الواحد من الفائض} = \frac{\text{أقساط التأمين التي دفعها} \times \text{الفائض المخصص للتوزيع}}{\text{إجمالي أقساط التأمين}}$$

[1] عدنان محمود العساف , الفائض التأميني , أحكامه ومعايير احتسابه وتوزيعه , بحث مقدم إلى مؤتمر التأمين التعاوني , الأردن , 11– 13 أفريل 2010 , ص 35

خلاصة الفصل الأول

من خلال هذا الفصل قمنا بعرض لمفهوم التأمين التكافلي الذي تبين لنا أنه نظام يهدف إلى تقديم الخدمة التي يقدمها التأمين التجاري للمستأمن ولكن بطريقة تعاونية مشروعة خالية من الغرر المضر للعقد والربا وسائر المحضورات وذلك بتقديم المستأمن اشتراكات متبرعا بها كليا أو جزئيا لتكوين محفظة تأمينية تدفع منها التعويضات عند وقوع الضرر للمؤمن، وما يتحقق من فائض بعد التعويضات والمصاريف واقتطاع الإحتياطات يوزع على حملة الوثائق، وبعد ذلك قمنا بتحديد أنواع التأمين التكافلي وخصائصه وأهدافه وأهميته، وذكرنا أيضا المبادئ والأسس التي يقوم عليها كل هذا كان في المبحث الأول .

أما من خلال المبحث الثاني فلقد تعرفنا على الفائض التأميني والذي تبين لنا أنه ما تبقى من إجمالي الاشتراكات المقدمة من حملة الوثائق خلال الفترة المالية بعد دفع إجمالي التعويضات للمتضررين منهم خلال نفس الفترة، ودفع مبالغ إعادة التأمين، وإقتطاع المصروفات، مع مراعاة التغييرات في المخصصات الفنية، وبعد ذلك قمنا بعرض كيفية إدارة الفائض من خلال ذكر أهم القواعد الرئيسية لحسابه.

الفصل الثاني

دراسة حالة شركة سلامة

للتأمينات الجزائر 2012-2018

تمهيد:

من خلال هذا الفصل سنقوم بدراسة حالة شركة سلامة بهدف التعرف على هذه الشركة وإبراز أهم نشاطاتها والمنتجات التي تقدمها، والتعرف أيضا على طرق إستثمارها للفائض التأميني وهذا حسب المباحث التالية :

المبحث الأول: التأمين التكافلي في الجزائر

المبحث الثاني: إستثمار شركة سلامة

المبحث الأول: التأمين التكافلي في الجزائر

يعتبر قطاع التأمين مكونا أساسيا في القطاع المالي لكل اقتصاد.

المطلب الاول: صناعة التأمين التكافلي في الجزائر

يمارس التأمين التكافلي في الجزائر من خلال شركة وحيدة هي سلامة للتأمينات، حيث تنشط في ظل قطاع تأميني شهد عدة اصلاحات ومر بعدة مراحل بداءا من فترة الاحتلال الى غاية تحريره، وبغرض تفصيل أكثر نتناول من خلال هذا المطلب عرضا للتنظيم القانوني لصناعة التأمين التكافلي في الجزائر ثم دراسة تجربة شركة سلامة للتأمينات.

التنظيم القانوني لصناعة التأمين التكافلي:

يتتبع الإصلاحات التي شهدها قطاع التأمين في الجزائر يتضح لنا بأنه ومن الاستقلال شهد قطاع التأمين التجاري إلى جانب وجود الشركات الوطنية للتأمين ما يعرف بصناديق التأمين التعاونية، حيث تم إصدار ثلاث قرارات رئيسية نوردها فيما يلي :[1]

- القرار الممضى بتاريخ 17 جوان 1964 م والمتضمن حل مجلس الصندوق المركزي لتحديد التأمينات الخاصة بالتعاونيات الفلاحية وتعيين لجنة إدارة مؤقتة لتسيير الصندوق.
- القرار الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 1964 م والمتضمن الترخيص لتعاونية التأمين الجزائرية الخاصة بعمال التربية والثقافة بإجراء بعض عمليات التأمين.

خلال سنة 1996 م قامت الجزائر بالمصادقة على ما يعرف بالاتفاقية المتضمنة إنشاء المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمارات وائتمان الصادرات بموجب المرسوم الرئاسي رقم 144/96 والممضى بتاريخ 23 أفريل 1996 م وخلال سنة 2009 م تم اصدار ما يمكن

[1] براحلية بدر الدين:في ظل المرسوم التنفيذي 13/09 بين التجاري والتعاوني، بحثث مقدم للملتقى الدولي حول مؤسسات التامين التكافلي والتامين التقليدي بين الاسس النظرية والتجربة التلقليدية،جامعة فرحات عباس،سطيف،25و26 افريل2011 ص07

اعتباره قانونا عاما يسمح بإنشاء شركات ذات شكل تعاضدي أو تعاوني، فجوهر الحديث عن التأمين التكافلي في الجزائر ينصب أساسا على المرسوم التنفيذي رقم 09/ 13[1] والصادر بتاريخ 2009/01/11 م، والذي جاء كأثر قانوني لنص المادة 215 من القانون 07/95 المعدل بالقانون رقم 04/06 الممضي في 20 فيفري 2006، حيث سمح هذا المرسوم بإنشاء هيئات تأمين في شكل شركة مساهمة أو شركة تعاضدية. وقد تضمن هذا المرسوم أربعة مسواد وملحقا يتمثل قانونا نموذجيا للشركات ذات الشكل التعاضدي متكون من خمسة وثلاثين مادة مقسمة على أربعة فصول، وبالنظر لأحكام هذا المرسوم فإنه يسمح بإنشاء شركات تأمين دون اشتراط الربحية.[2]

وبهذا يمكن القول بأن التنظيم القانوني لصناعة التأمين التكافلي في الجزائر لا زالت تحتاج لجهود كبيرة من أجل تنمية هذه الصناعة فإصدار مجرد مرسوم تنفيذي يعتبر غير كاف، حيث يجب اصدار جملة من التشريعات والقوانين التي تعمل على بيان وتوضيح معنى نشاط التأمين التكافلي وأسس العمل به وفق القانون الجزائري، ومنح تسهيلات من أجل إنشاء شركات تأمين تكافلي في الجزائر.

المطلب الثاني: بطاقة فنية عن شركة سلامة للتأمينات بالجزائر

بغرض التعريف بشركة سلامة للتأمين بالجزائر نستعرض أولا تعريف لشركة سلامة الأم ثم ننتقل لتعريف شركة سلامة للتأمين بالجزائر.

أولا: تعريف شركة سلامة الأم

تعتبر شركة سلامة إحدى الشركات الزائدة في تقديم حلول تأمينية تكافلية لجميع عملاتها حول العالم متوافقة مع تعاليم الشريعة الإسلامية، ومنذ تأسيسها عام 1979م في

[1] المرسوم التنفيذي رقم 13/09 الصادر في 11 جانفي 2009 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم03 والصادر بتاريخ 14 جانفي 2009 ،ص15

[2] القانون 06 04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية رقم 15 والصادرة بتاريخ 12 مارس 2006 م

دبي بالإمارات العربية المتحدة نجحت شركة سلامة في تلبية احتياجات عملاتها من الأفراد والمؤسسات من خلال تقديم حلول تأمينية تكافلية منافسة ومتنوعة لحماية الممتلكات والتأمين ضد الحوادث والتكافل الطبي، مما جعلها تبرز كأكبر شركة تأمين تكافلي في العالم، ويقدر رأس مال شركة سلامة 1.1 بليون درهم إماراتي (300مليوم دولار أمريكي)وهي مدرجة في سوق دبي المالي، أما "بست ري" إحدى الشركات التابعة لسلامة ،فهي أكبر شركة إعادة تكافل في العالم وموقعها تونس وتقدم خدماتها في أكثر من 60 دولة، وقد حصلت " بست ري"على التصنيف (BBB) من قبل مؤشر ستاندرد أند بورز Standard & poor's كما حصلت على التصنيف (B++)من قبل إيه إم بست (A.M.Best) ،وقد تم اعتماد شركة إياك السعودية للتأمين التكافلي سلامة كشركة مساهمة عامة في المملكة العربية السعودية بموجب مرسوم ملكي صدر في شهر أكتوبر عام 2006م.

وتضم مجموعة سلامة ست شركات تكافل تقدم أفضل خبرات التأمين التكافلي والحلول المبتكرة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية .[1]

ثانيا: تعريف شركة سلامة للتأمينات الجزائر

شركة سلامة للتأمينات هي إحدى الفروع التابعة للشركة العربية الإسلامية للتأمين "إيالك" الإماراتية ومقرها السعودية، لقد اعتمدت شركة سلامة بمقتضى القرار رقم 46 الصادر بتاريخ 02جويلية 2006م من قبل وزارة المالية، وقد استحوذت على الشركة "البركة والأمان" المنشأ في 26مارس2000 م، والتي اصبحت اليوم سلامة لتأمينات الجزائر بعد انضمامها لمجموعة سلامة، وتوفر حاليا خدمات متعددة في السوقة الجزائرية حيث تتوفر على 220نقطة بيع على مستوى كافة التراب الوطني و6 مديريات جمهورية إلا أنها تتفرد بخدمات التكافل وهي الوحيدة على المستوى الوطني التي تتعامل بالتأمين التكافلي الإسلامي.

[1]وليد سعود, تجربة سلامة للتأمينات في التسويق التأميني التكافلي في السوق الجزائري, مداخلة مقدمة في ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي و التأمين التقليدي بين الأسس و النظرية و التجربة التطبيقية, جامعة فرحات عباس, سطيف, الجزائر, 25.26.أفريل 2011 ص11

نجحت شركة سلامة في الجزائر في تحقيق نتائج إيجابية خلال الأعوام الأخيرة،وهي تملك حصة سوقية تقدر ب 3% من سوق التأمينات بالجزائر التي تتوزع بين الشركات العمومية 20%والشركات الخاصة 80% ، وتقدر استثماراتها المالية ب2.6مليار دينار جزائري.[1]

ثالثا: هيكل شركة سلامة للتأمين

1 . هيكل شركة سلامة (الجزائر)

اعتمدت شركة سلامة للتأمينات الجزائر هيكل لا مركزي مع التوسع في السوق من خلال التراب الوطني وهكذا فإن سلامة هي المديرية العامة(المقر وتضم ثلاث فروع إقليمية الوسطى والشرقية والغربية) والتي تضم المدير ومساعديه، هذه الأخيرة تسيطر على الوكالات التي تقع ضمن منطقة عملياتها الإقليمية والموزعة كالتالي:

الجدول رقم(2-1): شبكة توزيع شركة سلامة الجزائر

	وكالة مباشرة	وكالات الدخل النسبي	وكالات عامة	المجموع	ملاحق	المجموع
الوسط	6	11	34	51	9	60
الغرب	4	4	18	26	15	41
الشرق	1	5	12	18	4	22
المجموع	11	20	64	95	28	123

المصدر: وثائق داخلية متحصل عليها من وكالة بريكة باتنة

[1] حمزة شوادرة وبالرقي تيجاني: شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الاسس النظرية والتجربة التطبيقية ،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، 2011 ،ص650

صمم هيكل شركة سلامة الجزائر لمواجهة المهمة الموكلة لقسم التكافل في الشركة

الشكل رقم(2-1): هيكل شركة سلامة الجزائر

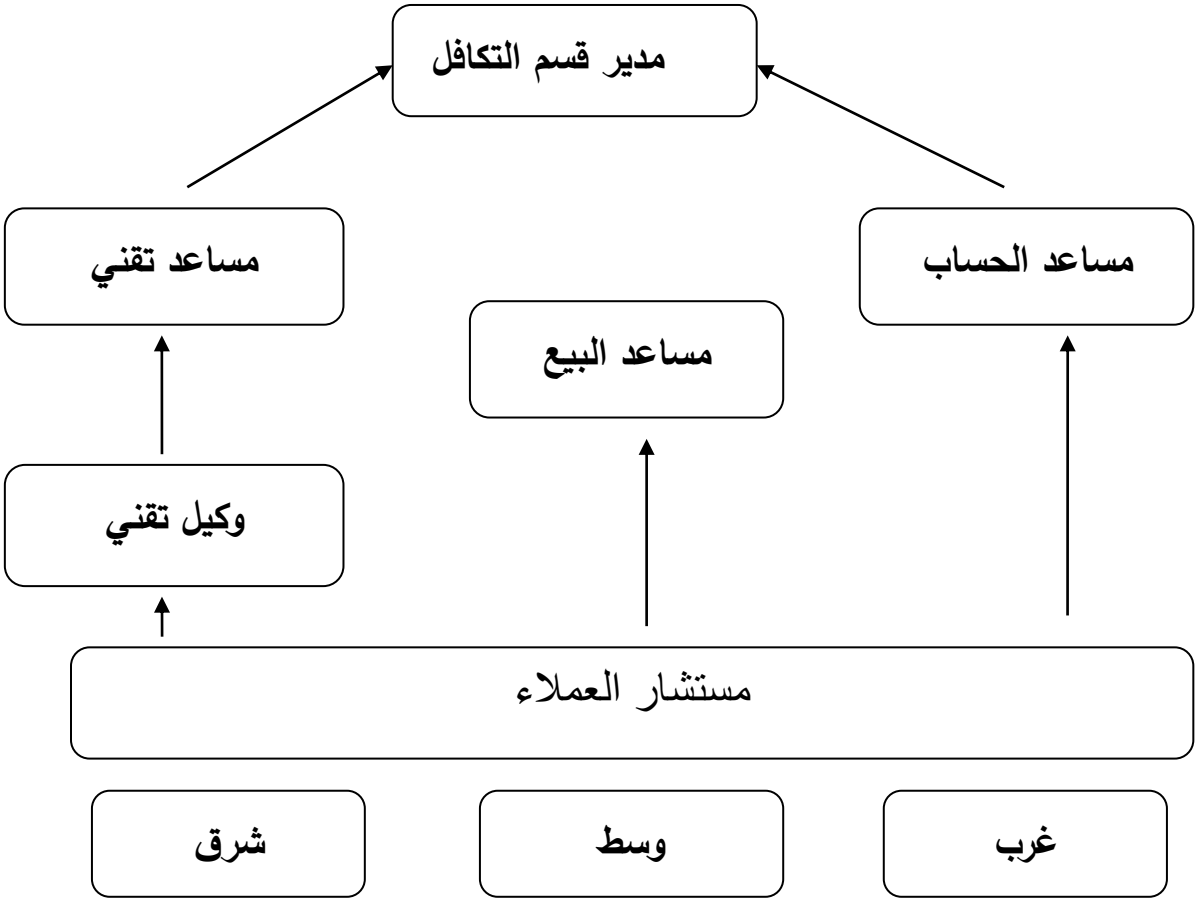

المصدر: وثائق داخلية متحصل عليها من وكالة بريكة باتنة

هيكل شركة سلامة الام (الإمارات)

الشكل رقم(2-2): هيكل شركة سلامة الأم

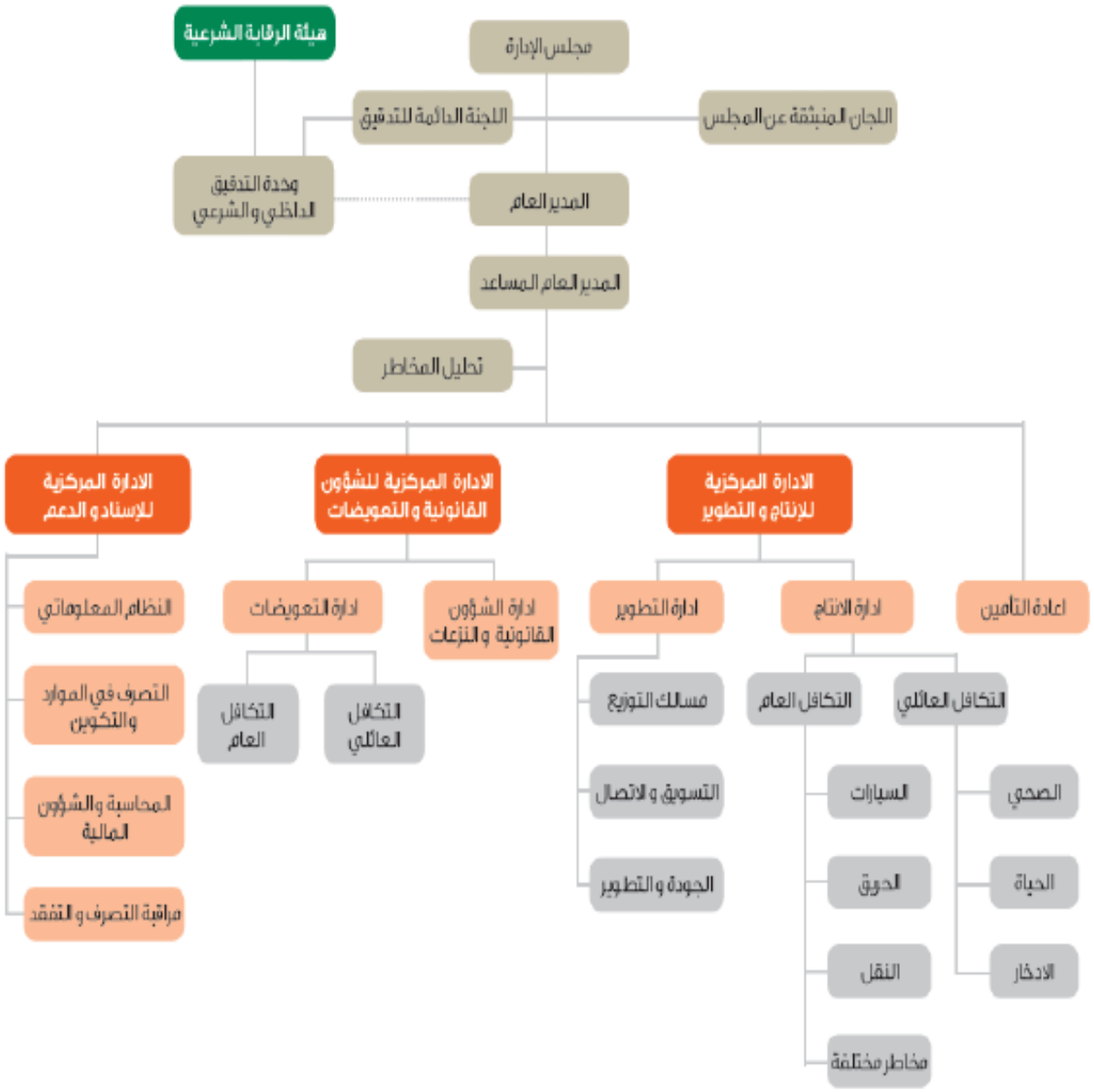

المصدر: من إعداد الطالبين بناء على الوثائق المتحصل عليها من شركة سلامة للتأمينات الجزائر

المطلب الثالث: الخدمات التأمينية للشركة سلامة

أولا: منتجات شركة سلامة للتأمين الجزائر:

تتنوع منتجات النشاط التأميني في الشركة سلامة، وتتمثل فيما يلي:[1]

1-المنتجات العامة للشركة: علن تلخيص أهم منتجات الشركة فيما يلي:

- التأمين على السيارات أثناء الحادث الناجم عن تصادم وانقلاب انفجار، سطو،...الخ ؛

- التأمين على الحرائق والمخاطر المصاحبة؛

- التأمين الشامل على الممتلكات، نتيجة الحرائق، أو حوادث الطائرات، أو أعمال الشغب..الخ؛

-تأمين المسؤولية العامة والتلف والضرر الناتج عن إهمال والتقصير في أداء الأعمال ؛

- تأمين مسؤولية المنتجات، ومسؤولية أصحاب العمل اتجاه العميل عن ضرر الإهمال ؛

- تأمين فلاحي.

2-منتجات التكافلي في شركة سلامة الجزائر:

تفرغت شركة سلامة في عرض منتجاتها التكافلية التي تمنح للأفراد للاستفادة بتراكم رأس المال أو المعاش التقاعدي في حالة وقوع أحداث أمنية، قد تؤدي لهبوط مفاجئ في دخولهم، وتطلق شركة سلامة الجزائر منتجات التأمين على أساس مبادئ الشريعة الإسلامية والمعروفة باسم التكافل، وتتمثل في:[2]

[1] أمينة أحمدي بوزينة، شريكات التأمين التكافلي تجربة سلامة لتأمينات الجزائر ،بحث مقدم للملتقى الدولي السابع حول صناعة التأمين،الواقع العملي وأفاق التطوير _تجارب الدول_ جامعة الشلف،الجزائر،03و04 ديسمبر 2012،ص11

[2] وليد سعود،المرجع السابق ،ص 11

– تأمين تكافلي والرعاية الطبية: في حالة الوفاة أو العجز المطلق والنهائي للمؤمن عليه، يسمح بالدفع الفوري لمبلغ مقطوع للمستفيدين المعنيين (الأزواج ، الأبناء ، الأمهات) في شكل تأمين على الحياة وهو سياسته جديدة مخصصة لأرباب الأسرة.

– التأمين التكافلي والائتمان: يتيح سداد رصيد القروض غير المسددة للمقرض في حالة وفاة المؤمن عليه وهو مخصص لموظفي القطاع العام والخاص.

– فوائد منتجات التكافل، وهي منتجات مرنة تمكن الناس من القدرة على تشكيل معاش تقاعدي؛

– حماية الأسرة في حالة الوفاة الطبيعية أو عن طريق تخصيص مبلغ مقطوع محدد سلفا للمستفيدين، فرصة للحصول على رأس المال الثابت قي وقت مبكر، تحسين الوضع العائلي وتقديم ضمانات لاختيار العديد من الاحتياطات الخاصة التي تناسب ضمان الحماية؛

وتكمن مرونة منتجات الشركة في حقيقة أنها مصممة في ثلاثة خيارات: الحد الأدنى، المتوسط، الأفضل لكل خيار يقدم ضمانات إضافية أو اعتماد على احتياجات العملاء

ثانيا: نشاط شركة سلامة للتأمينات بالجزائر: إن شركة سلامة للتأمينات كغيرها من شركات التأمين الجزائر منذ نشأتها إلى اليوم تحاول الرفع من مستواها وزيادة حجمها، وهذا من خلال:[1]

1-تطور رأس مال الشركة: حيث حققت شركة سلامة للتأمين الجزائر نموا قياسيا في رقم أعمالها وربحيتها خلال سنة 2016 م، حيث تجاوزت المعدل الوطني لنمو قطاع التأمينات في الجزائر والبالغ 20% مقابل 34%لشركة سلامة،بقي رأسمالها ثابت إلى غاية 2016 م،ومما ساعد في نمو الشركة شبكة العملاء التي تتكون من أزيد من 500 ألف زبون من

[1]حوثية عمر وحوثية عبد الرحمان، واقع خدمات التأمين الاسلامي بالجزائر مع الاشارة الى شركة سلامة للتامينات الجزائر ،مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي الاول حول الاقتصاد الاسلامي الواقع ورياهانات المستقبلية ،المركز الجامعي بغرداية ،الجزائر ، 23و24 فيفري 2011،ص25

أفراد وشركات ومؤسسات صغيرة ومتوسطة ومجموعات صناعية وبلغ حجم تعويض الزبائن سنة 2016 م ما يقارب 53%من رقم الأعمال الإجمالي وهي فاتورة كبيرة للحفاظ على السمعة الجيدة التي تتمتع بها الشركة في السوق الجزائرية رغم حداثة تأسيسها، وهي تعتزم طرح منتجات جديدة.

وفيما يلي بيان لتطور معدل دوران رأسمال الشركة خلال السنوات الماضية؛

2- نمو مبيعات شركة سلامة للتأمينات الجزائر: حققت الشركة نموا معتبرا في جميع المجالات وهو ما يعزي ارتفاع رأسمالها، وبذلك حققت الشركة رقم أعمال تجاوز 2.063 مليار د.ج سنة 2016 م، كما بلغت الاستثمارات التي حققتها الشركة على مستوى البنوك الإسلامية أو في المجال العقاري 1.27 مليار د.ج، فيما بلغ حجم تعويض الزبائن ما قيمته 53% من رقم الأعمال، وهي نسبة قد تعكس السمعة التي تتمتع بها الشركة في السوق الجزائرية رغم حداثة نشأتها، وفيما يخص التكافل العائلي فهو يمثل بنسبة 10.3% مقابل 83.7% %للتكافل الكلاسيكي من مجموع التأمينات في الشركة.

ومن خلال الجدول رقم (02) الذي يوضح تطور نمو الشركة سلامة للتأمين من 2012م إلى 2016 م، حيث يلاحظ تطور نمو مبيعات الشركة من سنة إلى أخري، حيث انتقلت مجموع التأمينات من 3164 مليون د.ج سنة 2012 م إلى 3455 مليون د.ج سنة 2014 وبدأت ترفع بنسب مرتفعة إلى أن بلغت سنة 2016 م قيمة 3690 مليون د.ج، هذا الارتفاع في مجموع التأمينات من سنة إلى أخر ى راجع إلى ارتفاع في تأمينات على المركبات، حيث انتقلت قيمتها من 2014 مليون د.ج سنة 2012 م إلى 2090 مليون د.ج سنة 2014 م إلى أن بلغت سنة 2016 م ب 2180 مليون د.ج، وهذا كله راجع بسبب إجبارية التأمين على المركبات في الجزائر.

أما قيمة التأمينات الأخرى فارتفعت بنسب متفاوتة حيث بلغت سنة 2012 م كل من الأخطار البسيطة، أخطار المؤسسات، أخطار النقل بـ 430 مليون د.ج، 500 مليون د.ج،220 مليون د.ج على التوالي، وهذا ارتفاع ليس كبير مقارنة مع التأمين على المركبات بسبب نقص الثقافة التأمينية عند الفرد الجزائري ضف إلى ذلك عدم معرفته خدمات التأمين التكافلي التي تقدمها الشركة من حيث المشروعية.

الجدول رقم (2-3) :تطور نمو مبيعات شركة سلامة للتأمين (2012 – 2016)

الأخطار المؤمنة	**2012**	**2013**	**2014**	**2015**	**2016**
المركبات	2014	2050	2090	2110	2180
الأخطار البسيطة	430	520	570	620	650
أخطار المؤسسات	500	520	545	560	580
أخطار النقل	220	230	250	265	280
المجموع	3164	3320	3455	3555	3690

المصدر: وثائق داخلية متحصل عليها من وكالة بريكة باتنة

الشكل رقم (2-3):يوضح تطور نمو مبيعات شركة سلامة للتأمينات (2012 – 2016)

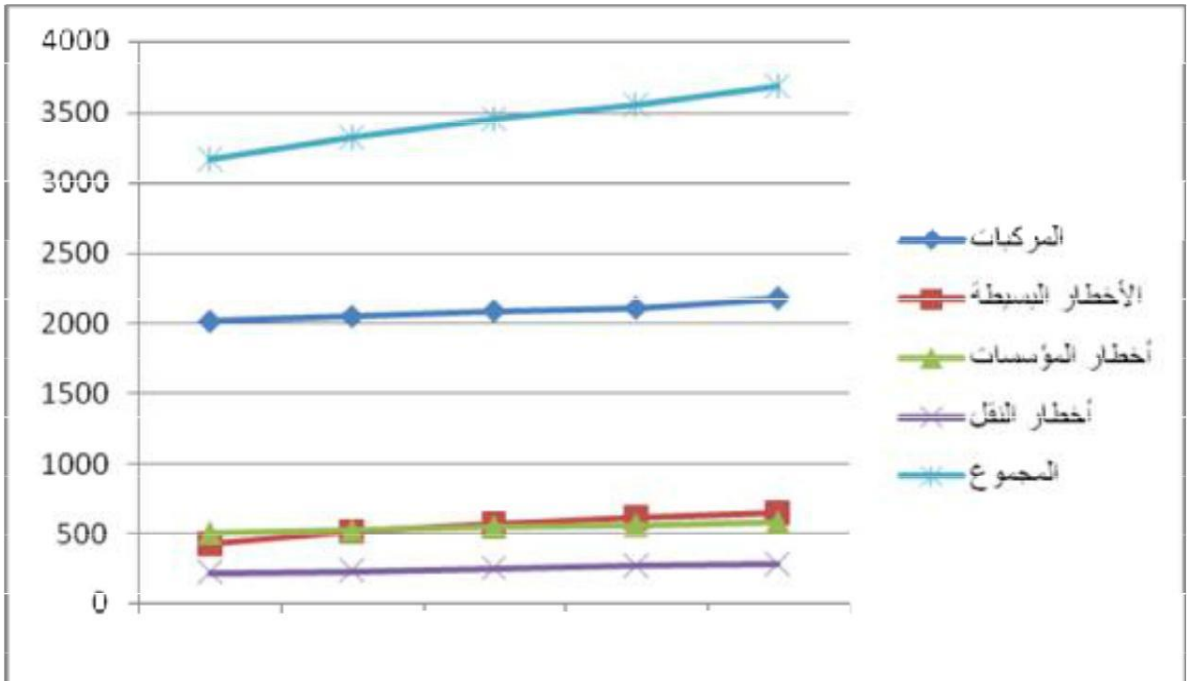

المصدر: من إعداد الباحثان بالاعتماد على الجدول السابق.

المطلب الرابع: تحديات صناعة التأمين التكافلي في الجزائر وسبل تنميتها

تواجه صناعة التأمين التكافلي بصفة خاصة في الجزائر عدة تحديات تقف عقبة أمام تطور نشاط التأمين التكافلي نتناولها في هذا المطلب كما نستعرض سبل تنمية نشاط التأمين التكافلي بالجزائر.

أولا: تحديات صناعة التأمين التكافلي في الجزائر

بالنظر إلى واقع قطاع التأمين في الجزائر،وما تم تناوله في هذا المبحث حول "تجربة سلامة للتأمين يمكن استنتاج أهم التحديات التي تواجه صناعة التأمين التكافلي في الجزائر من خلال ما يلي:

1-التحديات القانونية والتنظيمية لصناعة التأمين التكافلي:

قانون التأمين الحالي فالجزائر لا يسمح بتقديم خدمات ومنتجات تأمينية تكافلية بشكل صريح،كما هو الحال في الكثير من الدول التي نجحت في تجربة التأمين التكافلي ومنها: السودان، ماليزيا، السعودية والإمارات العربية المتحدة كما أن الحديث على قانون التأمين التكافلي في الجزائر ينعكس مباشرة على المرسوم التنفيذي رقم 13/09 الصادر بتاريخ 2009/01/11 م ، والذي لا يوضح مبادئ التأمين التكافلي وصيغ إدارة شركات التأمين التكافلي، إضافة إلى طرق مواجهة العجز في صندوق المشتركين وغيرها من الأمور المتعلقة بصناعة التأمين التكافلي، كما لا يوضح القانون الإجراءات الواجب إتباعها للتحول من شركات التأمين التجارية إلى شركات التأمين التكافلية، فضلا عن كون قانون التأمين الجزائري يفرض على شركات التأمين المتواجدة في السوق الوطنية بتخصيص نسبة 50 من مدا خيل الشركة على شكل أسهم في سندات الخزينة العمومية وهو أمر يتنافى مع

التعاملات التأمينية التكافليةّ، فضلا عن كونه–**قانون التأمين الجزائري**– يجعل من إنشاء هذه شركات التأمين التكافلي أمرا مستحيلا من خلال اشتراطه وجود خمسة آلاف منخرط، الأمر الذي يجعل من الصعب أن ينمو ويتطور نظام التأمبن التكافلي في الجزائر.[1]

ويجدر الإشارة إلى هذا الصدد لكون أغلب شركات التأمين الناشطة في السوق الجزائري والتي تعرف تطورا ونموا في نشاطها هي شركات عمومية، وفي المقابل يوجد شركات تأمين تكافلي واحدة هي شركة سلامة للتأمين، الأمر الذي يحد من القدرات التنافسية لشركة سلامة ويعيق نشاطها.

2- **التحدي الفني والمالي:** يواجه نشاط التأمين التكافلي في الجزائر عدة تحديات فنية ومالية تقف عقبة أمام تطور نشاطه نوردها في ما يلي:

أ- نقص المورد البشري المؤهل والذي يجمع بين الجانب الشرعي والفني المتعلق بصناعة التأمين التكافلي، فأغلب العاملين لديهم خبرة تأمينية تقليدية الأمر الذي يمثل تحديا فيما يخص نشاط التأمين التكافلي، وينعكس ذلك من خلال قيام شركة سلامة للتأمين في الجزائر بإعداد قوائمها المالية في نماذج محاسبة تقليدية والتي لا تراعي العمل التأميني التكافلي، ولا تتوافق على ما نصت عليه معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين.

ب- يفتقر سوق التأمين الجزائري لوجود شركة إعادة التكافل، حيث أن جميع الشركات التي تمارس نشاط إعادة التأمين في السوق الجزائري هي شركات تأمين تجارية الأمر الذي يحد من نشاط التأمين التكافلي، حيث تقوم شركة سلامة للتأمين بإعادة التكافل لبرنامج التّأمين التكافلي لدى شركة إعادة التكافل بمجموعة سلامة الأم، والمتمثل في فرعها

[1] براحلية بدر الدين ،المرجع السابق ،ص07

الموجود بتونس(شركة بست ري) ، التي توفر مجموعة كاملة من منتجات إعادة التأمبن لتتناسب مع احتياجات معظم شركات التأمين في الأسواق الناشئة في إفريقيا وآسيا.[1]

ت- وجود بنك إسلامي وحيد هو بنك البركة في السوق الجزائري والافتقار لوجود سوق مالي نشط لم يسمح لشركة سلامة للتأمين باستثمار اشتراكات التأمبن فيها وتحقيق نسب نمو في القطاع.

3- **التحدي التسويقي:** وجود شركة تأمين تكافلي واحدة في السوق الجزائري يقف عقبة أمام تسويق الخدمة التأمينية التكافلية، رغم كون شركة سلامة للتأمين تقوم بتوزيع خدماتها التأمينية عبر الانترنت. وعبر بنك البركة، غير أنها تفتقر لنشاط ترويجي كفئ وفعال يساهم في التعريف بالخدمات التأمينية التكافلية التي تقدمها.

4- **التحدي الثقافي:** يفتقر الفرد الجزائري للثقافة التأمينية بصفة عامة والثقافة التأمينية التكافلية بصفة خاصة، والدليل على ذلك كون الطلب على الخدمات التأمينية فالسوق الجزائري ينحصر في الطلب على التأمين الإجباري فقط، ويرجع ذلك لكون الفرد الجزائري يعتبر التأمين ضريبة يدفعها بالإضافة إلى كونه تحدي للقدرة الإلهية، فضلا على انخفاض مستوى دخل الفرد الجزائري وارتفاع النفقات المعيشية، كل ذلك ساهم في عدم لجوء الفرد الجزائري لطلب الخدمة التأمينية.[2]

مما سبق يتضح انا بأن صناعة التّأمين التكافلي في الجزائري بصفة عامة تواجه العديد من التحديات والمعوقات التي تجعل نشاط التأمين محدودا رغم أهميته ودوره في دعم التنمية الاقتصادية، وأهم هذه التحديات هي غياب ونقص الثقافة التأمينية لدى الفرد الجزائري، فضلا عن نقص التوعية التأمينية من قبل شركات التأمين، كما أن وجود شركة واحدة في سوق التأمين بالجزائر"شركة سلامة للتأمين"

[1] فلاحي صليحة، متطلبات التنمية نظام التأمين التكافلي _تجربة عربية _ اطروحة مقدمة لنيل الدكتورة ،كلية العلوم الاقتصادية،جامعة حسيبة بن بوعلي الشلق، الجزائر،2014 ،ص296و297

[2] فلاحية صليحة، المرجع السابق ،ص 298

تمارس خدمات تأمينية تكافلية جعل نشاطها محدودا جدا خاصة، في ظل عدم قيامها بتنمية جانبها التسويقي من أجل التعريف بالخدمة التأمينية التكافلية بغرض زيادة الطلب عليها، الأمر الذي يجعل صناعة التأمبن التكافلي بالجزائر لا تعرف نموا رغم انتشارها على مستوى العالم.

ثانيا: سبل تنمية صناعة التأمين التكافلي

بغرض تنمية نشاط التأمين التكافلي بالجزائر، نستعرض سبل تنمية هذه الصناعة مع التأكيد على ضرورة الاستفادة من تجارب الدول التي حققت نجاحا في نشاط التامين التكافلي والتي نوردها في ما يلي:

1- **تنمية الجانب القانوني المنظم لصناعة التأمين التكافلي:** تنمية وتطوير نشاط التأمين التكافلي في الجزائر يتطلب ضرورة تنمية الجانب القانوني، بحيث يتضمن القانون إلزامية تطبيق المبادئ التي يقوم عليها التأمين التكافلي ومراعاة المعايير الإسلامية الدولية كأساس لصياغة قانون التأمين التكافلي، كما يجب أن يتضمن نص القانون تسهيلات تسمح بتأسيس شركات تأمين تكافلي وتنظم عملية تحول شركات التأمين التجارية لشركات تأمين تكافلية.

2- تنمية الجانب الفني لشركات التأمين التكافلي: تنمية الجانب الفني لشركات التأمين التكافلي في الجزائر يتطلب ضرورة العمل على فتح تخصصات للتكوين في مجال التأمين بصفة عامة والتأمين التكافلي بصفة خاصة، والاعتماد في ذلك على خبراء مختصين في مجال صناعة التأمين التكافلي، من اجل تنمية المورد البشري وجعله يجمع بين الجانبين الفني والشرعي لصناعة التأمين التكافلي، كما يتطلب تنمية الجانب الفني لشركات التأمين التكافلي بالجزائر ضرورة لتحقيق التأهيل المتكامل للعاملين والذي يجمع ما بين الجنب الفني والشرعي، وذلك بغرض تحقيق التطبيق السليم لصناعة التأمين التكافلي.

3- **تنمية الجانب التسويقي في شركات التأمين التكافلي:** تطوير صناعة التأمين التكافلي بالجزائر يتطلب ضرورة قيام شركات التأمين التكافلي بتنمية جانبها التسويقي من خلال

قيامها بتوسيع عملية توزيع خدماتها التأمينية سواء عن طريق فتح فروع جديدة أو من خلال الشبابيك البنكية أو عن طريق فتح نوافذ لتقديم خدمات تأمينية تكافلية عبر شركات التأمين التجارية.

4- **نشر الثقافة التأمينية التكافلية بين أفراد المجتمع:** نقص الثقافة التأمينية يقف عقبة أمام تطور نشاط التأمين التكافلي، الأمر الذي يتطلب ضرورة بذل الجهود اللازمة لنشر الوعي التأميني باستخدام كافة الوسائل البنكية في هذا المجال وفق خطط وبرامج مدروسة ومتكاملة، والعمل على توضيح شرعية الخدمة التأمينية التكافلية باعتبارها بديلا للخدمة التأمينية التجارية،وذلك بغرض تغيير نظرة الفرد الجزائري إلى التأمين من صورته الإجبارية إلى الصورة الخدماتية الاختيارية.[1]

مما سبق يتضح لنا بأن تطوير نشاط التأمين يتوقف على عامل مهم هو تكامل الجهود كل من الجهات الإشرافية وشركات التأمين التكافلي، من خلال قيام الجهات المنظمة والمشرفة على القطاع بإصدار القوانين وفتح المجال أمام تأسيس شركات تأمين تكافلية، فوجود شركة تكافلية واحدة في القطاع الخاص بالتأمين الجزائري يجعل أدائها محدودا، كما يجب على شركة سلامة للتأمين تنمية أدائها من خلال توظيف إطارات مختصة في مجال التأمين التكافلي والاهتمام والتركيز على نشر الثقافة والوعي التأميني باعتباره عاملا هاما للإقبال على الخدمة التأمينية التكافلية، مع الإشارة إلى ضرورة الاستفادة من التجارب الدولية الناجحة في مجال صناعة التأمين التكافلي وفي مجال التحول من نظام تأمين تجاري إلى نظام تأميني تكافلي.

[1] كمال رزيق،التأمين التكافلي كحل لمشكل غياب الثقافة التأمينية في الوطن العربي برجوع لحالة الجزائر, بحث مقدم للندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية, جامعة البليدة, 26.25 , أفريل , 2011م

المبحث الثاني: إستثمار شركة سلامة

تعتبر شركة سلامة للتأمينات الجزائر شركة تأمين مطبقة لمبادئ الشريعة الإسلامية لديها هيئة رقابية شرعية، بالإضافة الى هيئة الرقابة الشرعية التابعة لشركة الأم، وبالتالي فهي تحاول مراعاة المعايير الإسلامية والتقيد بالأنظمة التي حددها المشرع الجزائري عند تطبيقها للتأمين التكافلي، وأيضا في إدارتها للفائض التأميني.

المطلب الاول: تطبيقات التأمين التكافلي في الشركة.

وفقا لما درسناه من إطار نظري للتأمين التعاوني، وكمحاولة منا لإسقاط الجانب النظري على ما هو معمول به في الشركة قمنا بدراسة الجوانب التطبيقية للشركة كما يلي:

اولا. دراسة طبيعة عقد التأمين المطبق في الشركة[1] :

عقد التأمين التكافلي يعتبر الوحيد من بين العروض التأمينية الذي يقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية، فهو عقد قائم على فكرة التضامن بين المشتركين في صيغة تعهد، بالوقوف إلى جانب من يصيبه الضرر من جراء الحوادث وغيرها، كما أن كل عمليات التأمين التكافلي تخضع لهيئة رقابة شرعية مهمتها البث في مدى جواز أو عدم جواز ما تقوم به الشركة من أعمال وما تقدمه من خدمات تأمينية.

ثانيا. شرعية التأمين التكافلي في الشركة[2]:

يفرض القانون الجزائري على كافة الشركات التأمينية المتواجدة في السوق الوطنية تخصيص نسبة 50%من مداخيل الشركة على شكل أسهم في سندات الخزينة العمومية، وهو أمر يتنافى مع التعاملات اللاربوية المحددة في الشركة، غير أن شركة سلامة

[1] بالعزوز بن علي وحمدي معمر،نظام التأمين التعاوني بين النظرية والتطبيق،دراسة التجربة الجزائرية ،حالة شركة سلامة لتأمينات ،الملتقى الدولي الثالث للتأمين التعاوني ،الهيئة الاسلامية العالمية الاقتصادية والتمويل الرياضي ،7 اوت ،ص382

[2] المرجع السابق ،ص383

استطاعت أن تتكيف مع الوضع عن طريق إدراج الأسهم ضمن بنك البركة الإسلامي تجنبا للتعاملات المالية المبنية على الربا.

إضافة إلى ذلك فإن مجلس الإدارة، قام باستحداث رصيد خاص يشمل كافة الفوائد التي تجنيها الشركة من المعاملات الربوية بغرض فصلها عن رأس المال السنوي، تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية التي تخضع لها، وعلى هذا الأساس فان شركة سلامة استطاعت التكيف مع الوضع عن طريق ابتكار حلول تتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

ثالثا. استراتيجيات النمو في شركة سلامة[1] :

تستخدم شركة سلامة للتأمينات الجزائر استراتيجيين من أجل النمو هي إستراتيجية التطو، والإستراتيجية التجارية:

أ –**إستراتيجية التطور** :تستخدم هذه السياسة من أجل:

– التموقع المستدام في سوق تأمينات الخواص والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

–وضع شبكة كثيفة، متنوعة وفعالة؛

–تفعيل وتحسين الخدمات المقدمة للزبائن؛

–التكوين المكثف والمستمر للموارد البشرية؛

–تحقيق مردودية ذات نمو متواصل.

ب– الاستراتيجية التجارية :تستخدم هذه السياسة من أجل تموقع في السوق وزيادة تنافسية الشركة عن طريق:

– نظرة موجهة نحو قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

– شبكة مكونة من 150 نقطة بيع موزعة على كافة التراب الوطني؛

[1]عامر زكرية وبرابح رمزي ،استغلال الفوائض المالية لشركة التأمين التكافلي في الجزائر ،دراسة حالة شركة سلامة لتأمينات الجزائر ، كلية العلوم الاقتصادية ،جامعة لمسيلة،الجزائر ،2017 ،ص 41

– نوعية أحسن للخدمات المقدمة للزبائن عند تحقق الخطر) وقوع الحادث 06 :(مراكز للخدمات والدفع للتعويض المؤمنين على السيارات؛

– تطوير تشكيلة من المنتوجات الجديدة التي تستجيب لتطلعات الأفراد والمؤسسات.

رابعا. إدارة التأمين التكافلي في الشركة:

تستخدم شركة سلامة للتأمينات الجزائر ثلاث نماذج شرعية في تنفيذ أعمالها المالية وإدارة صناديق التكافل على وجه التحديد وهي :نموذج الوكالة، نموذج المضاربة، والنموذج المختلط، وهذا الأخير الأكثر ممارسة في الشركة وسنقوم بعرض مختصر للنماذج الثلاثة فيما يأتي:

أ –**نموذج المضاربة** :المضاربة هي اتفاقية استثمار أموال بين اثنين أحدهما يقدم رأس المال والآخر 50 أو / يقدم الجهد) المضارب(، وناتج المضاربة) الربح (يتم اقتسامه بين الاثنين بنسبة محددة مثلا 50 2/1. وفي هذا النموذج يكون حملة الوثائق هم الذين يقدمون رأس المال والمؤمن هو المضارب، كما يوضحه الشكل التالي:

الشكل رقم(3–2): نموذج المضاربة.

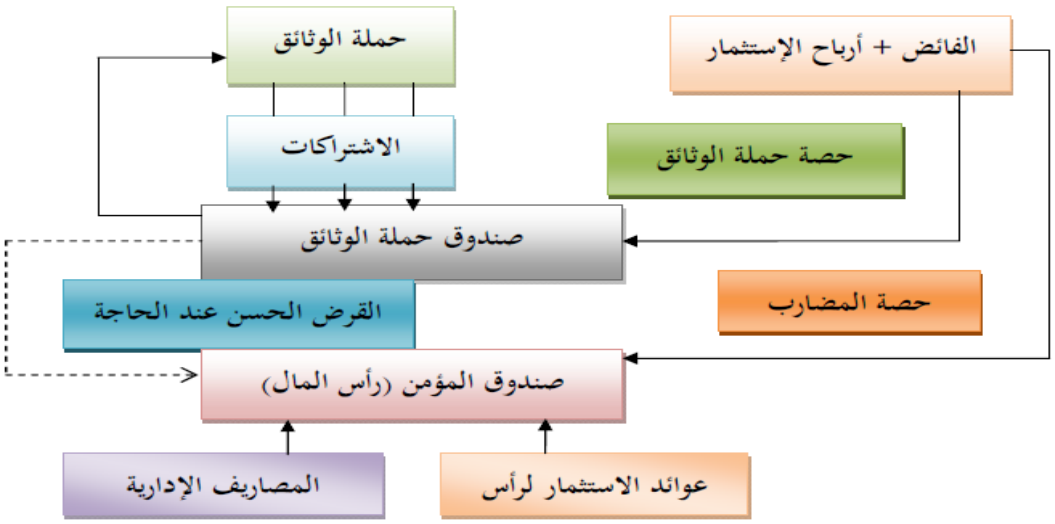

المصدر :من إعداد الطلبة عامر أسامة ' أثر آليات توزيع الفائض التأميني على تنافسية شركات التأمين التكافلي , مذكرة لنيل شهادة الماجيستير, تخصص إقتصاديات التأمين جامعة سطيف , 2014/2013

ب – نموذج الوكالة بأجر معلوم :وهو النموذج الثاني المقدم من المؤسسة، كما يوضحه الشكل التالي:

–

الشكل رقم(4–2): الوكالة بأجر معلوم

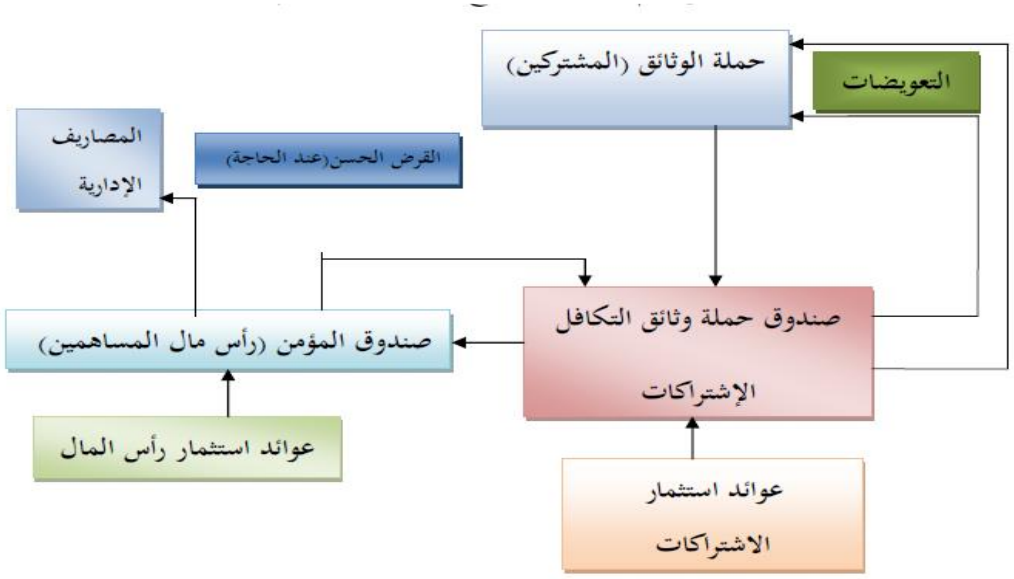

المصدر :من إعداد الطلبة عامر أسامة ' أثر آليات توزيع الفائض التأميني على تنافسية شركات التأمين التكافلي , مذكرة لنيل شهادة الماجيستير, تخصص إقتصاديات التأمين جامعة سطيف , 2014/2013

ج – النموذج المختلط: في هذا النموذج تستحق شركة نسبة معينة من الاشتراكات (الأجرالمعلوم) مقابل إدارتها لأعمال التأمين إضافة الى نسبة من عوائد الاستثمار والاشتراكات بصفتها مضارب.

المطلب الثاني: استغلال الفائض التأميني لشركة سلامة بالجزائر

أولا: حساب الفائض التأميني في شركة سلامة للتأمينات الجزائر:[1]

[1]أوموسى ذهبية وفروخي خديجة ،طرق استغلال الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي ،مجلة الاقتصادية الجريدة العدد 12 ،جامعة البليدة 2،الجزائر،2015 ،ص 71

يتم حساب الفائض التأميني في شركة "سلامة للتأمينات الجزائر"إجمالا،أي على مستوى محفظة تضم كل المخاطر، وهذا من أجل أن تغطي المحافظ ذات الفائض الأكبر عجز المحافظ التي حققت عجزا خلال سنة الاستغلال، ويتم اعتبار نتيجة الاستغلال هي الفائض التأميني في نهاية السنة من أجل التقيد بالأنظمة المسطرة من طرف المشرع، فقد نظم التأمينات وممارستها عن طريق الأمر رقم 07-95 الصادر ب8مارس1995 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 13، والذي تم تعديله بالقانون 06-04 الممضي في 20 فيفري 2006 وحدد أنواع شركات التأمين في الجزائر، وهي إما شركات تعاضدي أو شركات ذات أسهم،وحدد الجانب المالي لكل منهما، وكون شركة "سلامة للتأمينات الجزائر"شركة ذات أسهم فإنها تخضع في جانبها المالي للقانون الخاص بشركات التأمين ذات الأسهم وبالتالي لا يحق لها اعتبار الفرق بين ما تم جمعه من أقساط وما تم دفعه من تعويضات فائضا تّأمينيا بالمفهوم الذي تأخذ به شركات التأمين التكافلي، لا من حيث طريقة حسابه ولا من حيث طريقة استغلاله. والجدول التالي يوضح حساب الفائض التأميني في شركة "سلامة للتأمينات الجزائر"خلال السنوات 2015-2016-2017.

الجدول(1): نتيجة الاستغلال لسنة 2015-2017 في شركة سلامة للتأمينات الجزائر

نتيجة الاستغلال للسنوات 2015-2016-2017			
البيانات	القيم(دج)		
	سنة 2015	سنة 2016	سنة2017
الاشتراكات المحصلة خلال سنة			
الاستغلال	2.08	2.08	2.47
التعويضات المدفوعة خلال سنة	1.29	1.07	1.41
الاستغلال	52.32	54.14	42.13
أقساط إعادة التأمين			
الهامش التأميني الصافي	844.78	1065.40	1099.33
خدمات خارجية واستهلاكات أخرى	361.87	398.21	478.42
أعباء الموظفين	234.81	265.60	314.29
ضرائب ورسوم ودفعات مماثلة	55.88	56.42	64.67
منتجات أخرى تشغيلية	46.70	0.83	5.95
أعباء تشغيلية أخرى	6.09	11.49	20.69
استهلاكات،احتياطات وخسائر القيمة	192.25	117.65	222.75
استرجاع خسائر القيمة والاحتياطات	0.00	0.00	231.74
النتيجة التقنية التشغيلية	40.58	216.86	236.21
المنتجات المالية	3.36	5.04	30.43
الأعباء المالية	3.03	1.32	6.58
النتيجة المالية	0.33	3.73	23.84
النتيجة العادية قبل الضريبة			
النتيجة التقنية التشغيلية	40.91	220.59	260.05
النتيجة المالية			

الضريبة على النتيجة	0.00	36.53	74.73
نتيجة الاستغلال	40.91	184.05	185.32

المصدر: معلومات متحصل عليها من شركة سلامة للتأمينات الجزائر

بالنسبة لسنة 2015 لم تخضع الشركة للضريبة بسبب الخسائر المحملة من السنة الماضية والتي بلغت 74454682.95 دج بالتالي نتيجة الاستغلال لسنة 2015=40.91 دج وهي نفسها الفائض التأميني بما أن شركة "سلامة للتأمينات الجزائر" تعتبر نتيجة الاستغلال هي الفائض التأميني الإجمالي، أما سنة 2016 فقد كان الفائض التأميني= 184.05دج، وفي سنة 2017=185.32 دج ويعود هذا الارتفاع إلى توسع نشاطا لشركة في سوق التأمين الجزائري

ثانيا:توزيع الفائض التأميني في شركة سلامة للتأمينات الجزائر: [1]

يتم توزيع الفائض التأميني في شركة "سلامة للتأمينات الجزائر"كل ثلاث سنوات وهذا من أجل:

أ- تغطية أي عجز محقق خلال الثلاث سنوات بالكامل.

ب- من أجل أن تغطي بعض المحافظ التي حققت فائض عجز المحافظ الأخرى.

ج- حتى يتم تعظيم قيمة الفائض وبالتالي الحصص التي توزع تكون أكبر.

د- أيضا من أجل تخفيض قيمة الأقساط.

ويتم توزيع الفائض حسب نسب الاشتراك السنوية فمثلا من دفع حصصا لمدة ستة أشهر خلال سنة معينة يستفيد فقط من 50% من الفائض المحقق في تلك السنة، كما تلتزم الشركة بالشفافية أثناء التوزيع، أي تمنح الحق لأي مستأمن في أن يطلب توضيحات عن

[1] أوموسى ذهبية وفروخي خديجة ،المرجع السابق ،ص 72

كيفية استخراج الفائض ومختلف الحسابات. تجدر الإشارة إلى أنه من الناحية القانونية ، عند عدم وقوع الحظر المؤمن منه، فالاشتراك الذي دفعه المستأمن يكون ملكا للشركة لكن شركة "سلامة للتأمينات الجزائر" نقوم بالتنازل عنه من أجل الالتزام بمبادئ التأمين التكافلي. وقد حققت الشركة عند بداية نشاطها في السنوات الأولى عجزا متتابعا، بالتالي لم يتوفر الفائض اللازم لتغطية هذا العجز، مما دفع المساهمين لتغطيته عن طريق القرض الحسن، على أن يتم استرجاعه في السنوات المقبلة عند تحقيق فائض ، إما بالسبة لتوزيعه خلال السنوات 2015-2016-2017، فإنه لم يوزع في السنة الأولى كونه استعمل لتغطية عجز السنوات الماضية، وسبب هذا العجز يرجع إلى المنتجات الجديدة التي تم طرحها وأي منتج جديد يتعرض الى خسارة في البداية بسبب مصاريف الإشهار والمصاريف الاولية اللازمة، وتقدر الخسارة المحملة ب 74.45 دج، أما في السنة الموالية أي سنة 2016 فقد تمت تغطية بعضا من العجز المتبقي ، وفي سنة 2017 تمت تغطيته نهائيا ، وترحيل الباقي الذي تبقى للسنة الموالية وقدر هذا الفائض المرحل بعد تغطية العجز ب 378.42700.69ج، على أن يتم جمع الفائض مع سنة 2018 وتوزيعه.

3 استثمار الفائض التأميني في شركة"سلامة للتأمينات الجزائر":[1]

تتبع شركة "سلامة للتأمينات الجزائر" النموذج المختلط ، فعند استثمارها للأموال تستخدم نموذج المضاربة،أما عند اتخاذ القرارات المختلفة الخاصة بنشاطات التأمين،فهي تستعمل نموذج الوكالة ، وتستثمر الشركة كغيرها من شركات التأمين، الفائض التأميني، وهذا من أجل رفع قيمته، مما يؤدي إلى تخفيض قيمة الاشتراكات الواجبة الدفع إن قررت الشركة الاحتفاظ به، وأيضا تعظيم الحصص عند توزيعه في حالة مت قررت الشركة توزيعه، وتستثمر الشركة أموالها حسب ما ينص عليه القانون أي 50% على الأقل في قيم الدولة، والعائد المكون من هذا الاستثمار يعتبر فوائدا ربوية، بالتالي الشركة لا تعتبرها

[1] أوموسى ذهبية وفروخي خديجة ،المرجع السابق ،ص 73

موردا، ولا تضاف إلى الفائض، بل تقوم بالتبرع بها للجمعيات الخيرية، حسب التزامها بمبادئ الشريعة الإسلامية وحسب ما تمليه عليها هيئة الرقابة الشرعية، أي في المجالات المباحة شرعا، حتى أن الفائض المكون تم الحصول عليه بطريقة شرعية فلا يمكن للشركة أم تؤمن مشاريع محرمة شرعا أو شركات تزاول نشاطا محرما كذلك، وتقوم بالاستثمار خاصة في بنك البركة، بنك السلام، ومجموعة البركة المصرفة ABG، وغيرها من المؤسسات الملية الإسلامية.

المطلب الثالث: أهم الإنجازات والمزايا التي حققتها الشركة والتحديات التي تواجهها.

أولا-الإنجازات التي حققتها الشركة.[1]

أ- قررت شركة سلامة رفع رأسمالها عن 2.000.000.000.000 سنة 2018

ب- شبكة تجارية تتوافر على 220 نقطة بيع لمنتجات الشركة و6 مديريات جمهورية.

ج- حصة السوق لا تقل عن 4.8% من حصة شركات التأمين الخاصة العاملة في الساحة والبالغة 20 % من إجمالي السوق الذي تسيطر الشركات العمومية للتأمين 80 % منه.[2]

د-بلغ حجم تعويض العملاء العام الماضي 54% من رقم الأعمال الإجمالي، لسنة 2015 وهي فاتورة كبيرة للحفاظ على السمعة التي تتمتع بها الشركة في السوق الجزائرية رغم حداثة سنها الذي لا يتجاوز 10 سنوات من النشاط من العمل.

هـ- **محفظة العملاء:** شبكة عملاء الشركة تتجاوز 317000 زبونا من أفراد وشركات ومؤسسات صغيرة ومتوسطة ومجموعة صناعية.

و- **المزايا التنافسية:** وتتمثل فيما يلي :

[1] أوموسى ذهبية وفروخي خديجة ،المرجع السابق ،ص 73

[2] سعود وليد ،مرجع سابق ،ص 14

- **الشفافية والإفصاح:** التصنيف الجيد فرض على شركة سلامة الالتزام بأقصى درجات الشفافية والإفصاح نهاية كل ثلاثي، خلال تقديم الحسابات يتم تحيينها دوريا على عكس شركات التأمين الأخرى التي لا تقدم حساباتها مرة واحدة في العام بعد نهاية الشهر الرابع من السنة الموالية.

- **مبدأ التسوية السريعة للمتضررين:** تعتبر سلامة الشركة الوحيدة التي تقوم بتعويض الأضرار مباشرة بعد الحادث، على العكس من شركات التأمين الأخرى التي تصل مدة التعويض إلى أشهر أو سنوات.

ز- **المشاريع المستقبلية:** شرعت شركة سلامة لتأمينات الجزائر في استرتيجية لتحقيقها مستقبلا منها:[1]

- **التأمين المصرفي:** في هذا الإطار تم توقيع بروتوكول تعاون مع بنك البركة الجزائر بتاريخ 31 ماي 2010 حيث أن سلامة للتأمينات ستستعمل بنك البركة في التمويل للاستثمارات في حين أن بنك البركة سيستعين بشركة سلامة لتسويق منتجاتها عبر فروعها أما اتفاق الشراكة التجاري الثاني الذي تم التوقيع عليه سيسمح بإنشاء بنك تأميني.

لقد تم تعيين أعوان البنك الذين سيرفون على تلك الشبابيك التي ستفتح على مستوى الفروع البنكية التحريرية الخمسة (الجزائر02 ،عنابة ، وهران ، قسنطينة) لتسويق المنتجات التالية:

السفر، الحوادث لحماية العائلة، المنازل، والتأمين عن العمرة والحج والعقار، ابتداء من 01 جوان 2011 وفق مبادئ التكافل.

-**تأمينات الأشخاص:** في هذا الصدد تم التوقيع على بروتوكول اتفاق بين سلامة للتأمينات الجزائر والصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية، يهدف لإنشاء شركة لتأمين الأشخاص وفق

[1] أمينة أحمدي بوزينة ،المرجع السابق ،ص 15

القانون04/06 الصادر بتاريخ 20فيفري2006 المكمل للأمر رقم07/95 الصادر بتاريخ25 جانفي1995، الذي يلزم جميع شركات التأمين فصل نشاط تأمين الأشخاص من نشاط الأضرار، ستعرض هذه الشركة تأمينات على الصحة والسفر والاحتياط والحوادث والحماية العائلية ستوجه للفلاحين والمقيمين بالأرياف وأي شخص يرغب في الاكتئاب، وذلك وفق التأمين التكافلي المطابق لمبادئ الشرعية الإسلامية، حيث تم تنصيب مجموعة عمل تقنية لتحديد شروط وجدوى إنشاء هذه الخدمة الجديد.

ثانيا- الميزات التنافسية لشركة سلامة:[1]

تتمثل الميزات التنافسية لشركة سلامة كالآتي:

أ-شركة التأمين التكافلي الوحيدة العاملة في السوق الجزائري.

ب- شركة التأمين الوحيدة التي لديها هيئة رقابة شرعية(يترأسها الشيخ المأمون القاسمي).

ج- محفظة متوازنة ومتنوعة بين76% لتأمين الخواص و24% لتأمينات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

د- التعويض السريع للمؤمنين على السيارات في مراكز الخدمات والدفع.

هـ- القدرة على التجديد من خلال خلق منتجات جديدة حسب تطلعات الزبائن منها: (المساعدة الخاصة بالسيارات، تأمين الحماية القضائية).

ثالثا- التحديات التي تواجهها شركة سلامة.[2]

من التحديات التي تواجه الشركة هي:

أ-إنشاء الشركة الجديدة الخاصة بتأمين الأشخاص، سيتم إطلاقها مع

[1]سعود وليد ،المرجع السابق ،ص 11

[2]أمينة أحمدي بوزينة ، المرجع السابق ،ص14

مساهمين لهم إيمان كبير وثقة عالية في الفرص التي توفرها سوق التأمينات الجزائرية وخاصة في مجال التأمين التكافلي الذي يراعي قواعد المعاملات الإسلامية.

ب- طرح منتجات جديدة خلال السنة الجارية ومنها التأمين التكميلي للعلاج بصفة جماعية وفردية وذلك حسب القدرة الشرائية للأسر والأفراد، وهو المنتج الذي سيتم طرحه من خلال سبكة قوية من المستشارين المختصين في تقديم منتجات حديثة في السوق الجزائرية.

ج- تأسيس بنك تأميني يتم بموجبه تأمين المنتجات التأمينية لشركة سلامة في بنك البركة الشركة تأمل في تعديل القانون الحالي للسماح بتقديم خدمات ومنتجات إسلامية تتطابق والقواعد الشرعية، كما هو الحال في الكثير من الدول التي نجحت في هذه التجربة ومنها ماليزيا والامارات العربية المتحدة.

د- دخول سوق الجزائر المالي البورصة.

هـ- استخدام تكنولوجيات حديثة في معالجة المعلومات وقواعد البيانات.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال هذا الفصل قمنا بإعطاء بطاقة فنية عن شركة سلامة، وذلك من خلال محاولة تحديد نشأتها وتعريفها خاصة في الجزائر والقوانين التي تنظمها، وإبراز أهم المنتجات وهي المنتجات العامة للشركة (التأمين على السيارات، التأمين على الحرائق، التأمين على الممتلكات ، التأمين على الحوادث الشخصية) ، ومنتجات التكافل (التأمين التكافلي وتراكم رأس المال ، التأمين التكافلي والرعاية الاجتماعية ، التأمين التكافلي والإئتمان)، وإبراز أهم النشاطات التي تقوم بها وهي تطور رأس مال الشركة ونمو المبيعات في شركة سلامة .

كذلك قمنا بدراسة حالة شركة سلامة فيما يتعلق بطريقة تطبيقها للتأمين التكافلي من خلال إبراز نماذج إدارة التأمين التكافلي في الشركة وهي نموذج الوكالة بأجر معلوم والنموذج المختلط، وبعد ذلك قمنا بتحديد العمليات التي تستخدمها شركة سلامة في إدارة الفائض التأميني ، التي تتمثل في عمليات الحساب والاستثمار والتوزيع ، وهي المضاربة والوكالة .

وفي الأخير قمنا بإبراز أهم الإنجازات التي حققتها الشركة بالإضافة إلى التحديات التي تواجهها شركة سلامة.

خاتمة عامة

خاتمة عامة:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع الذي تناولنا فيه الفائض التأميني وأثره على نمو صناعة التأمين التكافلي خلال الفترة 2012- 2018.

قمنا بمحاولة بعرض مفهوم التأمين التكافلي، المبادئ والأسس التي تم بناؤه عليها وكذا أهم الخصائص التي تميز بها، مع إبراز أهدافه وأنواعه، حيث توصلنا إلى أن التأمين التكافلي من القطاعات التي تبني الاقتصاد، ويحظي بقبول عموم المسلمين وعلمائهم لأنه يجسد معنى التعاون والتكافل من خلال مساهمته في بعث الأمن والطمأنينة لدى الأفراد، ويحقق استقرار المشروعات.

وقمنا أيضا بعرض مفهوم الفائض التأميني والذي تبين على أنه الرصيد المالي المتبقي من أقساط المشتركين واستثماراتها، بعد سداد التعويضات واقتطاع رصيد الاحتياطات الفنية وتغطية جميع المصروفات والنفقات وهو ملك مطلق لحملة الوثائق وليس للمساهمين، وكذلك إبراز مكوناته وأنواعه، وكذا قمنا بعرض كيفية إدارة الفائض التأميني من خلال ذكر أهم القواعد الرئيسية لحسابه وطرق توزيعه.

وبعد دراسة حالة شركة سلامة لتأمينات الجزائر ومحاولة تحديد طريقة توزيع واستثمار الفائض التأميني، تبين لنا أن الفائض التأميني هو النقطة الواجب التركيز عليها لنجاح شركات التأمين التكافلي، ففي حالة الاحتفاظ به في صندوق التكافل يمكنه أن يقوي الملاءة المالية للشركة، أما في حالة توزيعه على المشتركين (المؤمن لهم) حسب الطريقة المختارة أو قرار عدم التوزيع يلعب دورا فعالا بالنسبة لشركة التأمين التكافلي في تحقيق أهدافها التنافسية، فتوزيع الفائض التأميني على المشتركين حسب الطريقة التي يحبذونها يؤدي إلى زيادة طالبي التأمين وبالتالي التوسع وتحقيق حجم أكبر في السوق، والعكس فقرار عدم التوزيع يؤدي بالمؤمن لهم إلى عدم تجديد العقد والذهاب إلى شركات تأمين تكافلي تنتهج سياسة مناسبة لتوزيع الفائض التأميني، لكن بالنظر لحالة شركة" سلامة للتأمينات

الجزائر "فإن قانون التأمينات الجزائري لا يسمح بتقديم خدمات ومنتجات تكافلية بشكل صريح،

وبالتالي لا يمكنها التصرف بالفائض التأميني بالشكل المطلوب من شركات التأمين التكافلي، فعند أخذها عمولة على الأرباح المحققة فإنها تتنازل عن جزء كبير من الفائض مع أن القانون الجزائري يمنحها حق التصرف فيه لوحدها ، وهذا لا يشجعها على الاستثمار ولا يجذب المساهمين نحوها كونها شركة ذات أسهم ، بالإضافة إلى أن استثمار % 50 من فائضها في قيم، الدولة يحرمها من تلك العوائد التي تعتبرها فوائدا ربوية، لهذا فمن الأفضل إعادة النظر في قانون التأمينات الجزائري مع الأخذ بعين الاعتبار شركات التأمين التكافلي جانبها المالي، ما يسمح لها بممارسة نشاطها بشكل يتماشى مع التشريعات السائدة، وكذا مبادئ الشريعة الإسلامية في آن واحد. وبعد إجراء هذه الدراسة توصلنا إلى ما يلي:

أولا – اختبار صحة الفرضيات:

– **الفرضية الأولى:** إن الفائض التأميني يعتبر من أبرز الفروق الجوهرية بين التأمين التكافلي والتأمين التقليدي كما أن شركات التأمين التكافلي تقوم بتوزيع الفائض التأميني حسب عدة طرق مختلفة اعتمادا على عدة معايير وأسس.

– **الفرضية الثانية:** التأمين التكافلي هو نظام مبني على التعاون والتكافل ، وقد سمح بتقديم نماذج اقتصادية خالية من الربا مقارنة بنظام التأمين التقليدي ، هي فرضية صحيحة خاصة بعد النظر في آراء الفقهاء ، من خلال دراسة الجانب الشرعي لنظام التأمين التكافلي ، حيث اتضح لنا بأن نظام التأمين التكافلي جائز شرعاً باتفاق جميع الفقهاء المعاصرين ، وقد حظي بقبول عموم المسلمين لأنه يجسد معنى التعاون والتكافل ، لذلك شهد انتشاراً واسعاً.

– **الفرضية الثالثة:** تعتبر شركة »سلامة للتأمينات الجزائر "شركة تأمين مطبقة لمبادئ الشريعة الإسلامية لديها هيئة رقابة شرعية ، بالإضافة إلى هيئة الرقابة الشرعية التابعة للشركة الأم ، وبالتالي فهي تلتزم بمبادئ الشريعة الإسلامية من جهة ، وبمحاسبة شركات التأمين ذات الأسهم من جهة أخرى ، عند إدارة الفائض التأميني.

ثانياً–نتائج الدراسة:

بعد دراستنا للموضوع، تم التوصل إلى مجموعة من النتائج نذكر أهمها فيما يلي:

أ– يعتبر الفائض التأميني من الركائز الأساسية والسمات البارزة في شركات التأمين التكافلية التي اتخذت من التأمين التكافلي القائم على التبرع بين حملة الوثائق محوراً لعملها، كما يعتبر أهم ما يميز شركات التأمين التكافلية عن شركات التأمين التقليدية.

ب– إن الفائض التأميني بحسب مبدأ التكافل هو زيادة في التحصيل وليس ربح، وهو ملك خاص للمستأمنين لا للشركة التي حصلت على أجرتها بصفتها مديرة لعمليات التأمين (وكالة بأجر) بالإضافة إلى حصتها من الربح مقابل قيامها باستثمار أموال هيئة المشتركين (شريك مضارب).

ج– التأمين التكافلي هو تقديم الحماية بطريقة تعاونية مشروعة خالية من الغرر والربا، وذلك بتقديم المؤمن له اشتراكات متبرعا بها كليا أو جزئيا لتكوين محفظة تأمينية تدفع منها التعويضات عند وقوع الضرر المؤمن ضده.

د–عقد التأمين التكافلي هو اتفاق بين شركة التأمين التكافلي باعتبارها ممثلة" لهيئة المشتركين "وشخص طبيعي أو قانوني على قبوله عضوا في هيئة المشتركين، والتزامه بدفع مبلغ معلوم" القسط "على سبيل التبرع منه، ومن عوائد استثماره لأعضاء هذه الهيئة على أن تدفع له الشركة نيابة عن هذه الهيئة من أموال التأمين التي تجمع منه ومن غيره من

المشتركين التعويض عن الضرر الفعلي الذي أصابه من جراء وقوع خطر معين على نحو الذي تحدده وثيقة التأمين.

هـ-تعتبر صناعة نظام التأمين التكافلي في الجزائر صناعة ناشئة من أهم خصائصها ضعف الانتشار، إذ تعتبر تجربة شركة سلامة للتأمين اللبنة الأولى للتأسيس لهذا النظام في الجزائر.

و – إن النظام المالي الجزائري هو نظام يسير كلية وفق النمط التجاري ، حيث تعتبر صناعة التأمين التكافلي صناعة ناشئة ، تعاني عدة صعوبات معظمها نابع من طبيعة النظام المالي المسير، إضافة إلى نقص الثقافة التأمينية بصفة عامة والتكافلية بصفة خاصة لدى الفرد الجزائري ، الأمر الذي ساهم في عدم انتشار هذه الصناعة ونموها، الأمر الذي يتطلب ضرورة تكامل جهود كل من السلطات وشركات التأمين التكافلي من خلال إصدار قانون ينظم نشاطها والعمل على نشر خدمات التأمين التكافلي في السوق الجزائري والتعريف بها سواء من خلال إنشاء شركات تأمين تكافلية أو السماح بفتح نوافذ في شركات التأمين

التقليدية لتقديم خدمات تأمينية تكافلية مع إلزامية وجود رقابة شرعية على هذه النوافذ.

ز– إن توزيع الفائض التأميني في شركة" سلامة للتأمينات الجزائر "يتم من أجل تخفيض قيمة الأقساط وتعظيم قيمة الفائض وتغطية أي عجز محقق في ميزانية الشركة.

ثالثاً-مقترحات الدراسة:

بالنظر إلى النتائج المتوصل إليها، يمكننا تقديم المقترحات التالية:

أ– ضرورة العمل على رفع مستوى الوعي التأميني التكافلي لدى أفراد المجتمع من خلال تنظيم الندوات والملتقيات واللقاءات التلفزيونية، والتي تبرز دور وأهمية قطاع التأمين التكافلي في دفع عجلة التنمية الاقتصادية للبلدان الإسلامية؛

ب- إن تأسيس هيئة الرقابة الشرعية في شركات التأمين التكافلي من الأسس الضرورية لسير هذه الشركات وفق قواعد الشريعة الإسلامية؛

ج-يعد حملة وثائق (المشتركون) أولى الجهات بالفائض التأميني؛

د-على شركات التأمين التكافلي مراعاة الطريقة التي تخدم تنافسيتها أثناء توزيع الفائض التأميني على المشتركين؛

هـ-أن تكون غاية إقامة شركة التأمين التكافلي هو التعاون الحقيقي والتكافل والتعاضد بين المشتركين لمواجهة المخاطر وتخفيف أعبائها على المصابين بها؛

و- الاهتمام بالموارد البشرية العاملة في قطاع التأمين التكافلي عن طريق تدريب الإطارات وتزويدها بكل المستجدات والمعلومات العلمية في مجال كشف المغالطات التي تقع أثناء أداء العملية التأمين التكافلي؛

ز- توحيد أسس العمل فيما يتعلق بعملية إدارة التأمين التكافلي الإسلامي وإعادة التكافل؛

ح- إعداد لائحة بالضوابط المعتمدة في احتساب الفائض التأميني وكيفية توزيعه؛

ط- ينبغي على شركة سلامة للتأمين في الجزائر أن تعمل على تنمية الجانب التسويقي، بغرض التعريف بخدماتها التأمينية التكافلية من أجل نشر الثقافة التأمينية التكافلية بين أفراد المجتمع، كما يجب عليها توسيع نطاق توزيع خدماتها التأمينية التكافلية سواء عن طريق البنوك أو من خلال فتح نوافذ لتوزيع خدماتها التأمينية عبر شركات التأمين التجارية التقليدية، مع ضرورة الحرص على تنمية دور هيئة الرقابة الشرعية وتوزيع الفائض التأميني من خلال التوجيه السليم لاستثماراتها وفق الأحكام الشرعية؛

ي _ إيجاد آلية وصيغة نظامية يتمكن معها حملة الوثائق من حق الرقابة وحماية مصالحهم.

رابعاً-آفاق الدراسة:

من خلال الخوض في مسائل هذا البحث، تبين بأن له جوانب هامة ومكملة لازالت في حاجة إلى المزيد من الدراسة والتحليل، والتي يمكن أن تكون كمقترحات لأبحاث أخرى ولعلى من أهمها:

- دراسة توزيع الفائض التأميني ودوره في ترسيخ الفكر التأميني التكافلي؛
- توزيع الفائض التأميني وأثره على أداء شركات التأمين التكافلي؛
- آليات التصرف في الفائض التأميني والآثار المترتبة عليها؛
- تبني مبادئ الحكومة ودوره في تفعيل صناعة التأمين التكافلي.

وفي الأخير نرجو أن نكون قد توفقنا في اختيار الموضوع وإنجازه لنفوز بأجر الاجتهاد والإصابة وإن لم يكن ذلك حسبنا أننا حاولنا والله من وراء القصد.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر المراجع:

أ-القرءان الكريم

1. سورة آل عمران 103.

2. سورة البقرة الآية رقم 177.

3. سورة المائدة، الآية رقم 2.

ب-الكتب

4. ابن منظور، أبي الفصل جمال الدين محمد بن مكرم، " لسان العرب " دار المعارف ' القاهرة، مصر، ج5.

5. أحمد سالم ملحم، إعادة التأمين وتطبيقاتها في شركات التأمين الإسلامي، دار الثقافة للنشر كالتوزيع، عمان-الأردن، ط1 ، .2005

6. أمين حجي الدوسكي، التأمين التكافلي في ضوء مقاصد الشريعة، شبكة الألوكة جامعة الإمارات، 2014.

7. حمزة شوادرة وبالرقي تيجاني: شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الاسس النظرية والتجربة التطبيقية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2011.

8. سامر مطهر قنطقجي، التأمين الإسلامي التكافلي، أسسه ومحاسبته، دار النشر والعلوم، حلب، سوريا، 2008.

9. علي محي الدين قرة داغي، التأمين الإسلامي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، 2003.

10. غريب الجمال، التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون، دار الاتحاد العربي للطباعة، 1975.

11. هيثم محمد حيدر، الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي، لبنان، الطبعة 3، 2009.

ج-المذكرات ورسائل التخرج

12. أحمد كمال حسين عباس، الفائض التأميني وطرق توزيعه في شركات التأمين الإسلامية، رسالة ماجيستير، تخصص إقتصاد ومصارف إسلامية، جامعة اليرموك، 2012.2011

13.التجاني، أحمد،" الفائض وتوزيعه في شركات التكافل وعلاقة صندوق التكافل مع الإدارة "بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني الثاني، رابطة العالم الإسلامي، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2012.

14.عامر أسامة ' أثر آليات توزيع الفائض التأميني على تنافسية شركات التأمين التكافلي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص اقتصاديات التأمين جامعة سطيف، 2014/2013.

15.عامر زكرية وبرابح رمزي، استغلال الفوائض المالية لشركة التأمين التكافلي في الجزائر، دراسة حالة شركة سلامة لتأمينات الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة لمسيلة، الجزائر ،2017.

16.فلاحي صليحة، متطلبات التنمية نظام التأمين التكافلي _تجربة عربية _ اطروحة مقدمة لنيل الدكتورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلق، الجزائر،2014.

17.ياسمين ابراهيم سالم، دور الكفاءة التشغيلية في تقرير تنافسية شركات التأمين التكافلي، أطروحة دكتوراه الطور الثالث – كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الباز سطيف، الجزائر، 2016/2015.

د-المجلات والمقالات

18.الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، التأمين وأهم الآراء فيه، مجلة البنوك الإسلامية، العدد 11، القاهرة

19.1980.

20.أوموسى ذهبية وفروخي خديجة، طرق استغلال الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي، مجلة الاقتصادية الجريدة العدد 12، جامعة البليدة 2، الجزائر،2015.

21.حسين عبد المطلب الأسرج، التأمين التكافلي الاسلامي، واقع وآفاق، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، العدد الثاني، دار المعرفة 2013.

22.نوال بونشادة، الإطار المؤسساتي لشركات المضاربة التكافلية كبديل لمؤسسات التأمين التعاوني الإسلامي، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد2014.

هـ-الملتقيات والمؤتمرات

23.أحمد محمد الصباغ، أسس وصيغ التأمين الإسلامي، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دمشق، 10-11 /03/.2008

24.أمينة أحمدي بوزينة، شريكات التأمين التكافلي تجربة سلامة لتأمينات الجزائر، بحث مقدم للملتقى الدولي السابع حول صناعة التأمين، الواقع العملي وأفاق التطوير _تجارب الدول_ جامعة الشلف، الجزائر،03و04 ديسمبر 2012.

25.بالعزوز بن علي وحمدي معمر، نظام التأمين التعاوني بين النظرية والتطبيق، دراسة التجربة الجزائرية، حالة شركة سلامة لتأمينات، الملتقى الدولي الثالث للتأمين التعاوني، الهيئة الاسلامية العالمية الاقتصادية والتمويل الرياضي ،7 اوت 2011.

26.براحلية بدر الدين: في ظل المرسوم التنفيذي 13/09 بين التجاري والتعاوني، بحث مقدم للملتقى الدولي حول مؤسسات التامين التكافلي والتامين التقليدي بين الاسس النظرية والتجربة التقليدية، جامعة فرحات عباس، سطيف،25و26 افريل2011.

27.بن منصور عبد الله، كوديد سفيان، التأمين التكافلي من خلال الوقت، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير سيحارب دول – جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 04.03 / 12 / 2012.

28.الجرف محمد سعد، " تقويم أنظمة وثائق التأمين التكافلي في المملكة العربية السعودية "، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي، والتقليدي، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الباز سطيف، الجزائر.

29.حسين حامد حسان، التأمين على الحياة والسيارات والحق التعويضي والجهة المستفيدة في التأمين على الحياة، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية،13/11 أبريل2010 .

30.حوثية عمر وحوثية عبد الرحمان، واقع خدمات التأمين الاسلامي بالجزائر مع الاشارة الى شركة سلامة للتأمينات الجزائر، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي الاول حول الاقتصاد الاسلامي الواقع وريهانات المستقبلية، المركز الجامعي بغرداية، الجزائر، 23و24 فيفري 2011.

31.عثمان بابكر أحمد، قطاع التأمين في السودان، بحث رقم 46، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، 1997، الطبعة 1

32.العيفة عبد الحق، محمد ابراهيم مادي، الفائض التأميني وتوزيعه، في شركات التأمين الإسلامي، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي السابع حول " الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير – تجارب دول – "، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 03-04 ديسمبر 2012.

33.قذافي عزات الغنائم، التأمين التعاوني، مؤتمر التأمين التعاوني، الجامعة الأردنية،2010 .

34.كمال رزيق، التأمين التكافلي كحل لمشكل غياب الثقافة التأمينية في الوطن العربي برجوع لحالة الجزائر، بحث مقدم للندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة البليدة، 26.25، أفريل، 2011.

35.موسى مصطفى القضاة، حقيقة التأمين التكافلي، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي " مؤسسات التأمين التكافلي، والتأمين التقليدي " جامعة سطيف، 26.25 أفريل 2011.

36.وليد سعود، تجربة سلامة للتأمينات في التسويق التأميني التكافلي في السوق الجزائري، مداخلة مقدمة في ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس والنظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 26.25.أفريل 2011.

و –الجرائد:

37. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،" المعايير الشرعية"، معيار التأمين رقم(26) ، فقرة 1/5 .المنامة، مملكة البحرين،2009.

38.القانون 06 04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية رقم 15 والصادرة بتاريخ 12 مارس 2006.

39.المرسوم التنفيذي رقم 13/09 الصادر في 11 جانفي 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم03 والصادر بتاريخ 14 جانفي 2009.

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز تأثير الفائض التأميني على نمو صناعة التأمين التكافلي، الذي يعتبر من أبرز الفروق الجوهرية بين التأمين التكافلي والتأمين التقليدي، وتأثير الفائض التأميني على شركات التأمين التكافلي خلال الفترة (2012/2018)

وبغية تحقيق هذا الهدف تم الاستعانة بالإحصائيات الخاصة لاستغلال الفائض التأميني في شركة سلامة للتأمينات– الجزائر–، ووجدنا أن التأمين التكافلي لم يقدم للمشتركين الخدمة التأمينية في إطارها الشرعي وحسب، بل قدم أيضا عائدا إضافيا لهم من خلال توزيع الفائض التأميني وعوائد إستثماره، الأمر الذي يشكل حافزا للإقبال على شركات التأمين التكافلي، وبالتالي نمو صناعة التأمين التكافلي.

الكلمات المقترحة : التأمين التكافلي – الفائض التأميني – التأمين التقليدي.

Abstract :

The objective of this study is to highlight the impact of the insurance surplus on the growth of the Takaful insurance industry، which is one of the most significant differences between Takaful insurance and conventional insurance. The effect of insurance surplus on takaful insurance companies during the period 2012_2018.

To achieve this goal، Salama Insurance Company Algeria We found that Takaful insurance provided not only the insurance service to the participants، but also provided an additional return to them through the distribution of insurance surplus and return on investment، which is a catalyst for the demand for companies Takaful insurance and thus the growth and growth of the Takaful insurance industry in Takaful companies

Suggested words: Takaful insurance - Insurance surplus - Traditional insurance.